بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
اقول هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب
ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ
يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات الثلث قوله فاولها
في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى و
المجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد
اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في
مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد
اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا
والمراد بالمفردات ههنا هو المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات
والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك
انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية
في القضايا قوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة

على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم
في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء
منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون
المقدمة جزء من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع
في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع
فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من
اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون
الشروع في المنطق موقوفا على المقدمة قطعا فنقول الشروع
في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
فيها وذلك دور والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان
يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق
لا جزء منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف
ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان
هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن ينبغي ان

45

فيلزم ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو باطل لاتفاقهم
على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت
المقدمة جزء منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى
للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع
في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا
على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة
شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في
المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا
اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون
المقدمة جزء من كتب الفن لا جزء منه فاندفع المحذوران
معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار
الرسالة في الاشياء الخمسة في اصل الكلام ان هذه الرسالة
كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان
يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق
بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلان ما يجب ان يعلم في المنطق كتب هذا الفن الخ قوله
ومن حيث المادة فهو الخاتمة اقول اورد عليه ان
الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم

يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها
ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب
ان يعلم في كتب هذا الفن الى آخره كما ذكره في المنطق اما انه
يتوقف آه قوله واما من حيث المادة فهو الخاتمة اقول
اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة و
اجزاء العلوم معا وما ذكرته ثانيا في الحصر يدل على اشتمالها
على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة
هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها
اولا مدخلا لها في الاتصال

وماذكره تاسيا في الحصر بل على اشتمالهما على المادة فقط وجب
بان المقصود من الخاتمة هو المادة واجزاء العلوم انما ذكرت
فيهما تبعا فلا مدخل لهما في الايصال الذي هو المقصود
فلا محذور في خروجها عن الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا
اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق
على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد
بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمة
الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها و
كلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة
اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** سبب ايراد رسم
العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث
قال ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل
الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان
سبب ايراد رسم المنطق في ابتداء المقدمة واجاب عن
هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب
لانه وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيلها الا في ضمن
تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه

برسمه لا يستلزم اما ما هو الواجب اعني التصور بوجه
ما لا بخصوصه وكونه غير مستلزم لذلك الواجب لا
يقدح في اختياره لكون احد طريقين الى المطلوب فانه
يختار احدهما لتعينه وان كان الاخر موديا اليه ايضا
وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى
ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه
الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع
الشروع بدونه مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في
الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على
انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** فوقف على جميع
مسائله اجمالا الخ **اقول** الاول من تصور النحو مثلا بانه
علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من
مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فانه اذا اورد
عليه مسئلة معينة منها تمكن ان يعلم انها من النحو
بان تقول هذه مسئلة من النحو لها دخل في معرفة ا
اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه
المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده
مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في

الفائدة قوله فلان فائق العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء
واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء
اخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما
براسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء
واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة
لكانتا علما واحدا ولم يستحق عد كل واحدة منهما علما على حدة
واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون
شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا
للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع
فانما يجب لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر
وليزداد سعيه في تحصيله اذا كان تلك الفائدة مهمة له
واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست واجبة
للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع قوله ولو لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اذ لا بد انه لم يتميز
زيادة تمييز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التمييز والبصيرة

تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها
تمكنا تاما لو بالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة
خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة
وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة
تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد
يحصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه
انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل
له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا
اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا
ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في
موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر
الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا
لكان شروعه وطلبه يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده
فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة من الفوائد المترتبة
على ذلك العلم اذ لو لم يكن ايا ما كان لزال اعتقاده بعد الشروع
فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه عبثا في [illegible]
نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يستكمل
رغبته فيه ويبالغ في تحصيله بما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد
بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة

فقد حصل له بتصوره برسمه فقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم
المذكورة ههنا ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او
برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية
موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة
احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى
وقد يجعل من المقدمة بيان مرتبة العلم ايضا فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة
بالعلم المطلوب وموجبة لزيادة تميزه عند الطالب وزيادة
بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته وهي
اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها
او الا وقد يكتفي ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا ضرورة
هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه
ولذلك قال بعضهم اللائق ان تغير المقدمة عن العلم في الفن
قوله وما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفة
برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس
في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه
ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما

واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز
ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية برسمه فلذلك اوردهما المصنف في بحث
واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور
والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم
بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمة
قلت المقصود بيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى
التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا
يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها
مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصور فلا يتبين الاحتياج
الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله
اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا
كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان
الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب
واما تامة خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل
التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية وليس فيها
حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بها بالفعل
بل بالقوة منه كما سيجيء قوله واما تصور معه حكم اقول هذا التصو

لابد ان يكون متعددا اذ لابد ان يكون من تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم
به كما سياتي قوله اما التصور اقول القسم الاول مشتمل على
شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني
ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى
بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان
فان تصور الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان
بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان يعود اقول فان قيل
يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه
بل ينبغي تقديمه عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف
للعلم كما سيصرح به في الفائدة في الافتتاح بتقسيم ثم بتعريف
مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك
هو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون
تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه
على تغيير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم
انه مرادفه كما صرح الشارح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور
كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والتصور
معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بينهما بين
هذين القسمين يقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على مرادف العلم ويعم

ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان نعرف مطلق التصور و
التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معروف معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل
فيه للتعريف وحوطه ولا للتقسيم اذ لم يلاحظه الا اطلاقه
على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل
التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عليها
قريب قوله اسناد امر الى آخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي
والانفصالي ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر
ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه
لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو استحساني فان الاولى ان
يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفة للصفة واما
ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر
عن ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى
النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك
مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك

ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك
عدم الوقوع ان تدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى
هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة
اولا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية
كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله فربما يحصل
اقول لا يخفى تغاير ادراك الانسان وادراك مفهوم
الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك
اشار الى تغايرهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها
ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له
ادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع
النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له
الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن
عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم
الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله

قوله وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اقول توهموا ان الحكم
فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها بناء على ان
ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد
والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق
انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا بعد ادراكنا
النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة
لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا
يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد
الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا تصدق
احدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك
انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بالصورة الحاصلة
في النفس بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشي
واما اذا فسر الادراك بالصورة في النفس فيكون من
مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قوله واما على راي
الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول هذا هو الحق لان
تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو للامتياز كل واحد

او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك
المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم
المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق
عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب
الامام ايضا وبيان ذلك اجمالا ما ذكره المص ان احد
قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني ادراك
مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك
مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني
فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذلك يكون تصور
المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون النسبة المقارنة للحكم
تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا
رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فيرتقي
عدد التصديق في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى
تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل
لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون
مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويعرض به اعني
الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان
الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان

منهما عن الاخر يستحصل به ثم ان ادراك المسمى بالحكم مخصوص
بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما
عداها من الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول
الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال
بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما
واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس
له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني
بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الاولى
في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه
المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده بامور متعددة
من افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت
تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك
مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة الحكمية واقعة او

معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده والمجموع منهما معا وحده تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه
ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده
تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون
الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب
الامام بعينه قلت ذلك لا يحركك نفعا لان القسم الثاني الخارج
من التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان
التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم
انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة
عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم
بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وذلك
باطل وايضا نعيد في على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا
وكذا المجموع المركب من هذه التصورات والحكم تصديقا رابعا ويحصل
من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف

٥٢

النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع
الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد
هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة
قوله اما يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء هو ما كان
مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له
ومندرجا معه تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى
حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما
من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له
ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له
ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك قوله لان التصد
يق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان
التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض للحكم

52

النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب عن هذه التصورات
الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع
الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد
هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة
قوله اما يكون قسم الشيء قسيما له اقول قسم الشيء هو ما يكون
مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له
ومندرجا معه تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى
حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما
من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له
ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له
ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك قوله لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان
التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض للحكم

معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده والمجموع منهما معا وحده تصديقا
لكن يلزم ان مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه
ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده
تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون
الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب
الامام بعينه قلت ذلك لا يجري ههنا لان القسم الثاني الخارج
من التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان
التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم
انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة
عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم
بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وذلك
باطل وايضا تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به
مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا
وكذا المجموع المركب من هذه التصورات والحكم تصديقا رابعا ويحصل
من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف

كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره

في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذ

هب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا

يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصديق التصور اذ

لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه

ذلك الشيء حتى يكون قسما منه مندرجا تحته الا يرى ان مجموع

الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح الى ان

يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع

قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم

قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء

قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور

والتصديق كما هو المشهور قوله من قسم العلم الى التصور

والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد

د بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة و

اراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين

القسمين متقابلان ليس احدهما متنا ولا للاخر اصلا حتى

يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له او قسيم الشيء قسما منه واما

التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى

اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى

اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك

المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع

المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور

ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم منه

التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا

نعم ظاهر عباراتهم يوهم الشبهة ويزول بتغيير هم التصديق

والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود لانا نختار القول

ان هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص
لكنه مندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما على التقسيم المشهور
فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا
بما قررناه الان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن
المشهور كما لا يخفى قوله والثانى ان المراد بالتصور الخ اقول قيل
يتجه على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور
الذهنى مطلقا لزم انقسام الشىء الى نفسه والى غيره كما ذكره
ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد
به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق
لعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثانى اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما قرره فى الا
عتراض الاول ان الاعتراض الثانى ايضا متوجه على عبارة المص الا
انه يندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع

مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المص
يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون
لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين
الحضور الذهنى انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور مطلقا
فى مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم
يطلقون التصور مرادفا للعلم اعنى بمعنى الادراك مطلقا
فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضى الا ان
يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور
مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى
ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور
فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى
الادراك وقد ضم اليه قيد زايد وجعل المقيد قسيما للتصديق

فللتصور عنده معنى واحد فانتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في
وهو مطلق التصور
لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما
عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل عنده
للتصديق كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه
بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا التصور مطلقا لا التصور فقط
وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه مح الخ اقول وذلك لانه يلزم تركب
الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال فيه اقول فيه بحث
لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم

٥٥

به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خا
ص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل منها
تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق
التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان
يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد
فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان
يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير
وليس كون تلك القطع قطعا اجزاء له جزءا منه وكذا الحال
في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون
صفته شرطا فاذا قلت الانسان كاتب بالفعل فهذا التصديق
او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف

بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض للمجموع الا كا ت
الثلث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموصوفها هو ذات ذلك التصور داخل
فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك
فان [قوله] كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا
يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا مو
صوف بانه ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح
قدس سره في شرحه للمطالع وانما بني الكلام ههنا على ما هو
ظاهر الحال في التقسيم من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه

هذه المواضع فذلك من جملة ما يتعلق حاله والطمع من الجهلة
اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله قوله اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي على المقدمات
الاولية قوله كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي و
النظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم
الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما
وسياتي تحقيق ذكره بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري
منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال
وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور
المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى
بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه
يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج

عن تعريف البديهي فيبطل التعريف لا طردا او عكسا
والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان
مستغنيا في ذاته عن النظر يكون بديهيا داخلا في تعريفه
لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه
واما توقفه على نظر في لا عبارة عن المجموع كما هو مذ
هب الامام فقد قوى هذا الاشكال قوله فنقول ليس
كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بد
يهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصد
يقات بديهيا ولا كل منها نظريا حتى يلزم ان بعضها
بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد مما ذكرناه
كانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا

الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا
وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في
تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل
قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه
العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الا
حتياج الى نظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير
لما كان شيء من الاشياء مجهولا جهلا يحوج الى النظر فكان
ما لا احتياج الى النظر وكسب معلوم لنا فتامل قوله ولا نظريا اقول
عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين
التصورات والتصديقات النظرية والمقصود بيان حال
كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات

نظريا اذ لو كان كل واحد من التصديقات نظريا لكان تحصيل
التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للا
شتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان
قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي سلسلة
الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور او التسلسل وجاز
ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الا
كتساب الى تصور بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا
قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان
البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق
البديهي الذي ينتهي اكتساب التصورات اليه موقوف
على تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والنسبة وكلها
نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على

على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون
كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا
قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا
قولك اللازم بط والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات
الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا
شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من
كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلانه يفضي الخ اقول اذا
كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم
ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين

وذلك لان السابق على سابقه ولو كان بمرتبة سابقه كان مقدما

على نفسه بمرتبة واحدة واذا سبق على سابقه فقد يقدم على نفسه

بمرتبتين وقس عليه حال سائر المراتب وان عنيتم اه اقول حاصل

السوال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او

متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية

فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق النظر فان

ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او

في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار

ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان

اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية

ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل

الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات الغير المتناهية

قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط اه اقول

٥٩

قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات

التي تقع فيها المركبات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة

فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلابد

هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها

الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها

معه فان العلم باجزاء المعرف مجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات

مجامع العلم بالنتيجة فكيف تكون العلوم السابقة معدات للمط لا

يمكن مجامعتها اياه لان المعد ما يوجب الاستعداد واستعداد

الشيء هو كونه موجودا بالقوة القريبة والبعيدة فيمتنع ان

يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم

عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطا

عها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله

فلابد ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المطلوب

بل كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول
المط فلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة
وهو مح فيتم الدليل فيسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك
ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع
معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان
لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه فانا نجد من انفسنا في النظريات المركبة الكثيرة
المقدمات والنتائج التي نتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول
المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما
نغفل بعد ما حصل المط لنا عن المقدمات القريبة التي بها
حصل لنا ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك
ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاول
يعلم انه عندما حصل له التصديق بالمط لتلك المسائل

قد ذهل عن المقدمات السابقة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك
وعلم ايضا انه بملاحظته للمسائل بعد حصولها وجزمه بها جزما
يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا ثم يعلم اجمالا ان
هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان
العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة
بل يكفي حصولها متعاقبة و ح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط
فط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وان حكم على تلك الامور
الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها
في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب
اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب اجتماعها معه مجملة اي بالقوة
كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس للامور
الغير المتناهية دفعة مجملة ليس بمحال فانما المحال ادراكها اياها دفعة

مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة
في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور تحصل لها الآن اي عند حصول
المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون
تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف عليها
مجملة جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا
الجواز من دليل قوله وهذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد يتوهم
عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان
يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتو
قف عليه من الادراكات والعلوم وذلك زمان متناه فيمتنع ان
يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول
المط بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة في نفسه
ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية ولما اذا توجه الى تحصيل المط
بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر

واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل
له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها التصور حصول
المبادي القريبة هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة
والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من
الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر ولا اكتساب قوله اما ان يكون
جميع التصورات اقول يعني ان التصورات اما ان يكون
كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها
بعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم
الثالث وكذا حال التصديقات لا يخفى ان هذه الاقسام
الثلثة فانه فيما يقال ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب
اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصور

والتأخير والتركيب يرادف التأليف قوله وانما اعتبر الجهل
في المطلوب قوله مبادي المطالب لابد ان يكون معلومة اي حاصلة بالتصور
الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان
لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر
تحصيله واي وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن
طلبه بالاختيار قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من التصو
التصورية قوله يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات
وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما
طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فلم
يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه قوله
مشتمل على العلل الاربع قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار
لابد من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة
فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء با

والتصديقات امورا موجودة لم يحتج ان يقال جاز ان لا يكون
شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي
وجاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا لابديهيا بان يكون
المعدوم فانه ليس كاسبا ولا لاكاسبا قوله فان من علم لزوم امر
لاخر الخ قوله اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه يتحقق لانه
ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة
الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية
فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق
توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد قوله اي اسم هو الواحد
فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم و
التأخر الخ قوله هذا اخذ في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسبة
للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم وانما

بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان
ذلك اكمل من باقي الاقسام وليعلم ان من التعريف بالعلل الاربع
ان تكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد به ان يوخذ
للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره
من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى
مجهول فهو قول خفي واما ان الامور المعلومة مادة وان
الهيئة العارضة لتلك الامور صورة فهو قول على سبيل التشبيه
لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام
قوله فالترتيب اشارة الخ اقول اعترض عليه بان صورة
الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزا
مية كدلالته على المرتب فيمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة
التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعل لان

لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان
العلة المعينة يدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل على
علة ما معينة فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة التر
تيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا
اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل
تمنع ان يميز الخطاء عن الصواب والا لم يقع الخطاء عن العقلاء
الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن
احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد
حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما
النتيجتان فتشتملان على احد الزمان المعتبر في التنا
قض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار المكتسبة للتصديقات

من اى تصور كان بل لابد من تصورات لها هيئة مخصوصة
الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال فى التصديقات فليس يطلب المطا
لب التصورية والتصديقية من مباد معينة يكتسب منها
ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن بان يكون باى طريق
كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط
مخصوصة فيحتاج فى كل مطلوب الى شيئين احدهما تعيين مبا
ديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق المخصوص الواقع
فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك
فيها ذلك الطريق اصاب الى المطلوب وان وقع خطا اما فى المبادى
او فى الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الشيئين
كما ينبغى هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة النطقية
قوله النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق
الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى

لعدم ظهور ذلك فى التصورات قوله فليست الحاجة الى قانون
لكن قد يقال ان المقصود وان كان معرفة بيان تفاصيل
احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه
فى معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا
تها قوله لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان اكتسابها مستند الى الضروريات اما ابتداء
واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظرى من نظرى اخر ويكتسب
ذلك الاخر من نظرى ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضرو
ريات دفعا للدور او التسلسل قوله واى فكر صحيح واى فكر فا
سد قوله قد عرفت ان للفكر مادة هى الامور المعلومة و
صورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان
الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احداهما كان
الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب التصور لم يمكن ذلك من

الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا يتقوى ونطقه
كالمعنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق
له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
الخ قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن
العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل
ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها و
منفعلها كما صرح به اولا فح لا يحتاج في اخراجها عن
تعريف الالة بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل
ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب
وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما في وجود
ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان
يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج
فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه

٩٥

واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها با
لقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة
الشيء علته بالواسطة فتامل قوله القانون امر كلي [redacted]
الخ اقول اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا
يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة
يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد
حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهي الاحكام
الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في ضرب زيد
مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع
مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة
من الفعل والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء
لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها فا
ستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها

اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية بجعل صغرى وتلك القضية
الحمل كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيد مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على
ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على
جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه وقوله تعرف احكامها منه
اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله والتوسط بين القوة العاقلة
قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب
بان الكلام ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون
العاقلة فاعلة للادراك كما ذكره واما بناء على ان القوة العاقلة
وبين المعلومات التي تترتب لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل
فيما يترتب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا
الفن قوله وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اه اسماء العلوم

44

العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات
المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة
واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو في المعنى الاول حقيقة كل
علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله
كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره
في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل اجيب بان المقصود
بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه
لترتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك
المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك
المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى
باسم فجعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء
مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليها

اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكون نا نح من اجزاء العلوم
لكن الاول اولى كما لا يخفى الا انه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع
اسم العلم بازائها الخ قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما
فيوما فان العلوم والصناعات تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال
ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان
وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن فلم يرد
بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت ثم اهتم بها ثم سميت باسم
العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة
فلا اشكال ودون ان يقول وحده الخ ولو قال ذلك لم يكن
صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون او قال عرفوه لكان صحيحا
لكنه عار عن التنبيه المذكور العلم هو التصديق بالمسائل الخ
الدليل فهذا هو الحد الثانى الذى ذكرناه انه صرح به ثانيا وكما تصور

ر العلم بحده يتوقف الخ لما كان حقيقة العلم هى التصد
يقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان
يتصور تلك التصديقات التى هى اجزاؤه فاذا تصورت
تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور
العلم بحده التام اذ لا معنى لتصور الشىء بحده التام
الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا محال فيه ان
يتعلق بكل شىء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان
يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور
التصور ولما كان التصور بجميع تلك التصديقات امرا
متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه
هذا اشارة الى جواب معارضة الخ واذا استدل
المعلل على مط بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته
او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة

٦٨

بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما يدل عليه قوله لكل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول

بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين
كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور
الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها
وكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل
فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدا
لة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان
تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنا
ئي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتنا
قض بديهي ايضا فان قلت اذا كانت هذه المباحث بد
يهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان
احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج
الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية

ونقضا تفصيليا ولا احتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا
من الشاهد يتقوى المنع به يسمى سند المنع وان منع مقدمة
غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا
ومعناه ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هنا
من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع
قوانين الاكتساب الخ وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما
للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة
فقوانين الاكتساب الات قوانين متعلقة باحدهما وهي
القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن الطرفين
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول الخ قوله فان انتاجه للنتائج بين

انما يستفاد من البعض البديهي لانا نقول فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج
في معرفة ذلك الطريق الى قانون اخر و يعود المحذور قلنا ذلك
الطريق ايضا بديهي فالكسبي المط مستفاد من البديهي
بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا وما المذكور في
معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه قيل عليه انما يلزم
ذلك اذا قرر كلام المعارض على الوجه به ولكن ان نقرر هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما با
طلان اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما
الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت
المعارضة على نفي الاحتياج الى المنط نفسه فح يجاب بذلك الجواب
الذي ذكره الشارح ويرد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا
يدل على انتفائه في نفسه فلا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال

يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
بل هو محتاج اليه
وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه
شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه
ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنط اما الاول فلانه لو
لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما
الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل
في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنط ولم يلتفت الشارح الى
هذا التقرير اذ كان المناسب ان يقدم المص ذكر النظري
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنط لانه يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان
يقال الحاصل ان المص لا احتياج الى المنط نفسه اراد التنبيه ان
حاله ما اذا حصل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب

او هو كسبي جميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه
وبقي في القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه
ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان تدون
في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور
في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه لا
لانها المقابلة على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله
لا تميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اي لا تمييز عنده تميزا
تاما ولا تحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم
بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني موضوع لهذا
العلم كما اشرنا اليه سابقا فلما كان موضوع المنطق في بعض كلام
القوم فيتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع [illegible]
اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذ اجتمع

اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بكنهه و
ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة
النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق
مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة
المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمام القيد برودّ هذا
الجواب بان المط ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى
يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق
عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
فسره اولا والحاصل ان المقصود في هذا المقام لو كان تصور ما
صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع

اصلا لانه عارض للذاتي له واما اذا كان المط التصديق بالبي

ضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا

وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع

المنطق لانه يلحق الشيء لما هو هو كلمة ما موصولة واحد الضميرين

راجع اليها والاخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو

اي ذلك الامر هو اي الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالت

لتعجب اللاحق لذات الانسان آه فان قلت العارض للشيء

مايكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان

قلت انهم يتسامحون في العبارة كثيرا فيذكرون مبدا المحمول

كالتعجب والنطق والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها

واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها و

بين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم

بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان كالحركة بالارادة اللا

٧١

حقة للانسان بواسطة انه حيوان الطريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق

بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم

وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء

لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه واما فيها

من الغرابة آه كما يعني ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية لانها لما

استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذا

تية واما الثلثة الاخيرة غريبة فهي وان كانت عارضة

لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة

بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعرا

ضا غريبة وفي العلوم لا يبحث فيها آه وذلك لان المقصود

في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء

احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة

احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب

ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشيا
مثلا الحركة بالقياس الى الاعراض بعض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في [illegible] العلم الذي مو
ضوعه الجسم وقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية قوله ليس المراد
انها مطلقا موضوع للمنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال مو
ضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات
التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصا
لها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه
الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة
الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها
مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى
غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطق عنها اذ ليس غرضه متعلقا

متعلقا بها لان البحث عنها في الالهي فموضوع المنطق مقيد بصحة الا
يصال لا نفس الايصال فما يتوقف عليه الايصال اعراض يبحث
عنها في [illegible] العلم قوله فلا يبحث عنها الا قوله احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى
مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي
كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص في ذكر باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري ككون
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا و
فصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور
فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية
ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب
الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات

التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب
القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها
في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي
بغتة كان او غير بغتة جازما او غير جازم وذلكم مباحث القياس
والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الا
يصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلكم مباحث القضايا
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي
فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودات
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع
والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال
اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى
قوله المجهول اما تصوري واما تصديقي لما انحصر

العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصوري والتصديقي
قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما يكون
مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك تصورا واما
ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلا شيء الا
غلب بكسب آه قوله وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد النا
قص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز الحد النا
قص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم النا
قص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص
بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى
التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف
يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصـ

قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وتجوز التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور
التصورات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو
الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او
مركبين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي
ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق
هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة
من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة
له آه اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان
المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما
عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان
لم يستقل به كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الوا
حد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم طبع

والموصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي
وكلها من قبيل التصديقات تخ

٧٣

بالطبع انتهى ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقد
ما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان
يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قوله احديهما ان [illegible] التصديق كما ان
التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل
يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او با
مر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه
بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر
وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء
كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما
مثل ونسب اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم
عليها والمحكوم بها ولا كنه النسب بينهما على ما لا يخفى قوله وآه
اقول اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة

او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم
ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم
ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في
التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل
وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد
في التصديق من نفس الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة
الحكمية بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان
يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى
ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورها وعلى هذا يلزم ان يكون
التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل
حقيقة فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الا

الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى فلا بد
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن
جهل تصور الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود
هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل هذا
الوجه ايضا قال الامام في الملخص المقصود من هذا
الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله كل
تصديق لا بد فيه ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو ان يقال ان المصنف نقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة
لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولما اراد
اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل على وجهين
احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون

المعنى لا بد في التصديق من تصور الحكم وح نم ماذكر في الثاني ان

حصل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون

المعنى فلا بد فيه من نفس هذا الحكم فلو حصل الحكم بمعنى الايقاع المبلزم

محذور الاصلا لكان الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما

ذكره وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق نعم في عبارة

الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو

كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل

الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه

تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات

تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو حكم

فح فلا يتم ماذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذ

هب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم فتلك

العبارة النسبة لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده

عنده على اربعة وآنما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون
قوله والحكم مطلقا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان
يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اى المحكوم
عليه والمحكوم به ولو حمل الامر على معنى الامرين كما فى تعريفات
هذا الفن ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل
بل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من
امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم لغوا لا مدخل له فيما هو
المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا
يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي الخ اقول انما اعتبر
الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله يشتغل بالالفاظ لكن لا
من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي اقول ولكن لما تو
قف افادة المعاني الخ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا
تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا بد له هناك من

بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به العلم بشيء
اجزائه قوله يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصد
يقيا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد وكدلالة النصب
والاشارة الخ قوله وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية
وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله
والوضع جعل اللفظ الخ قوله هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف
الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ الخ قوله هو بفتح
الهمزة والخاء المعجمة دالة على الوجع واما اح اح بفتح الهمزة او
ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال اح الرجل
احا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي الخ قوله فبهذا الا
قتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة
له منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا

الالفاظ لكن ذلك اما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين بأحد الطريقين فليس للالفاظ هناك امر ضروري
اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان
النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت
ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى
المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني صرفا صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من
اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الا
لفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ
مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفا
ظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث منا
سبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهو
مات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دونها

اعلم انه تسمى الدلالات الثلث تارة بالمطابقة والتضمن والالتزام
تسمية للمسبب وهو الدلالة باسم السبب وهو المطابقة
والتضمن والالتزام وتارة بالمطابقية والتضمنية
والالتزامية تسمية للمسبب باسم السبب ه

الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة المذكورة بالحصر
العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى المو
ضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام ته
ضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان
الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذكر الانسان في دلالته
على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الام
كان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الا
مكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلما كان يدل لفظ الا
مكان عليه دلالتين من تلك الجهتين واذا اعتبر دلالة التضمنية
صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له
فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة
التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها الخ اقول اي لتحقق
الدلالة التضمنية فانها ثابتة بتوسط وضع اللفظ للامكان الخاص

قوله اطلق آه اقول اي كلما اطلق الدلالة المعتبرة في هذا الفن
كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فصاحب هذا الاعتراض بان كذا ذكر اللفظ دائما على المعنى بخلاف
اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا
القيد ليظهر دلالة اللفظ فان المسموع عن المشاهد بعد الاذن
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء
الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والعقلية والطبيعية بالاستقراء لا بالحصر العقلي
الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع
ولا الى الطبع لم يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن اذا استقر
ينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه اقول احتراز
عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضع ذلك اللفظ له
بل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا تختص بالدلالة المطابقية وانحصار الد

ولا يدخل فيها الوضع للامكان العام بل الوضع للامكان العام
بسبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول
لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع
له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه
دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على
هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
فينتقض حد المطابقة بالالتزام واذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض
قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل
في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض
قوله وعلى الضوء اقول وهناك ايضا دلالة التزامية كما
عرفت فتامل قوله والخفاء فان اللفظ لا يدل على امر خارج
عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا يلزم ان يكون كل لفظ

وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان
قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط آخر اقول اما الدلالة على
المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع
مع اذا اعلم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه
من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
المطابقة وكذا اذا اعلم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة
فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون
كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان المراد المتكلم ماذا من بين
تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ
عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما منه
سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج
ايضا الى شرط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد
من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان

يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متنا
هية حتى يلزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية دلالة التضمنية
ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
هية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على الاشياء
قوله او لاجل انه يلزم لخ الدلالة التضمنية داخلة في هذا
القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه قوله والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه آه اقول المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف
كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ
من حيث هو ذات كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم
العمى العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة
داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط قوله بهذا الدليل يعرف ايضا ان

الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لا
زم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير منفك آه
اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متفق عليه و
يستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم
من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور
لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية ثم فيلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك
المعنى دل عليه مطابقة لا التزاما ورد ذلك لجواز ان يكون
بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا
للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة
والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف
كل واحد منهما على الآخر حتى يكون دوريا محالا ومنهم من

استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض
المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطا
بقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم
الاستلزام قوله وزعم الامام آه اقول مبناه على ان سلب الغير لازم
ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصو
ل غيره وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن
سلب غيرها منها ولو صح الاستلزام كل تصور تصديقا و
هو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان
يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في جزم الذ
هن باللزوم والمعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاخص
وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله
لم يعلم ايضا آه اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية
بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن

التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا نتصور معنى مركبا مع
الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس
شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد
يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز ان نتعقل بعض المعاني المركبة
مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل
في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع ح
وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع فهم من حيث هو تابع فان
اردت به ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه
العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا
نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى
يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه آه اقول يعني ان قولنا من
حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد
بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه

الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا

التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع

ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة

من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى

لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا اخذت التابع من

حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك

من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من

حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التا

بع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية

فلا تصلح الكبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان

اردت به تشبيه اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه

الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشي بنفسه وهو

فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون

ن المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لان كل متبوع

فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوع موصوفا بالـ

التبعية لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ان

التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين

بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها

مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهية التضمن

والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا

فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في

بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال انهما مستلزمان للوضع

المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا وقوله وبمجموع المعنيين

معنى راى الحجارة يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا

اللفظ وبدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على

المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسا

اسكا اذا كان المقصود مفهوم التابع من حيث هو تابع

على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
المركب كراى الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى وجزء
الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ
موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ المعين للمعنى بل وضع
اجزائه لاجزائه فالمطابقة تعم القبيلين معا او هو لعبد الله
ليس جزء المعنى المقصود وذلك لان العبودية صفة للذات
المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء الذات المشخصة
وهو ظاهر فاذا قال عبد الله علما لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كراى الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان
مركبا تقييديا من الموصوف والصفة وهو جزء المعنى المقصود
اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم
الحيوان ايضا جزءا لذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء وانما

وانما اعتبر في التقسيم الخ اي اعتبر في التقسيم المطابقة
وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا حتى يندرج فيها
التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والا
لتزام بدون المطابقة فلا يذهب اليه وهم ثم اذا
اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في المركب دلالة جزء
اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء
معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد جزء اللفظ الدلالة
على اجزاء معانيه الثلث كان مركبا والا فلا واذا انتفى الدلالة
بالقياس الى اجزاء [illegible]
الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء
من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد
بالنظر الى كل واحد من الدلالة لانه عدم التركيب فاذا

ينبغي التركيب نظرا الى النقص مثلا لان هناك افرادا نظرا اليه
والاول مستبعد جدا والكلام يتعرض لبيان ان الثاني
يستلزم كون اللفظ مركبا او مفردا معا نظرا الى دلالتين
واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز
مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقين
وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما
كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك
زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة
واحدة بحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة
الالتباس قوله والاولى ان يقال الخ ذكر الافراد ههنا
على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود
ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق

الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس
فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم
الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن
اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الالتفات الى غير
المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي قوله اعترض عليه بان الدلالة الا
لتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركب اللفظ بحسب الا
لتزام لا يستلزم تركبه بحسب المطابقة لجواز ان لا يكون
المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون
المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام
بلا مطابقة بل يلزم تركب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي

ى خارج عن المعنى المطابقي وذلك لان التركيب من الداخل وما
هو خارج قلت حاصله دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون
التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى هذه التقادير يثبت
لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولابد ايضا ان يكون للجزء
الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما ثبت فيلزم التركيب بحسب
المطابقة وان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في
ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضما
ير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلا
حية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك بنفسها
ولا بما يرادفها وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يرادفها فان
في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك
بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح لان

ولا دليل يدل على استحالة ذلك ويرد هذا الاعتراض
بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد
ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت
الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا
والا لم يكن هناك تركيب بل يحصل ضم المستعمل واذا لم يكن
مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول
المطابقي للجزء الاول والا كان اللفظين مترادفين يدل كل
منهما على ما يدل الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى
مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان
قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان
يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خا
رجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزا

ى

وجود ان جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي بالمطابقة تاما

خبريها وحدها وليس لفظ في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون
اداة ايضا وكذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية و
لفظ في معناه ظرفية مخصوصة معتبرة بحصول زيد وبين
الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح
لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما
وقس على ذلك معنى لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الا
داة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير الغ و
نعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج
في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد
اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى
تاويل اصلا ولا دخل لنفي الاخبار عنه اقول قيل عليه
المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل
بالحصول في الدار فلا بد ان يكون لفظ في جزءا من الخبر في المعنى

المعنى كان لفظ في زيد في الدار جزءا من الخبر فلا فرق وهذا الكلام حق
لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق
الخبر في هذا التركيب حاصلا في اخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان
الخبر قد تم قبلها ووجد الرفع في لا الخبر حاصلا بعدها فجعله جزءا
من الخبر قوله حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
اقول يعني ان القوم في اوايل باب القضايا ذكروا ان الرابطة
بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابط بين الموضوع
والمحمول الى زمانية وغيرها كما يدل عليه كان في زيد كان قايما فدل
ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة فيها
من حيث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ
فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال
السماة بالتامة لتمامها مع فاعلها في كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها

ان مسائلها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار
بها وحدها ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر
الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجو
دية لانها تدل على الثبوت ومنهم من قبل الاولى ان يربع القسمة
لان اللفظ المفرد اما ان يكون معناه [illegible] غير تام اى لا يصلح لان يخبر به
ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح لاحدهما او لهما
معا والاول المعنى غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الا
داة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم
يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال
ايضا ان الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب
ان يكون ادوات واجيب بانها صالحة لذلك الا انها لابهامها محتاج
الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة
عنه مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به وحده آه قوله هذا القسم كقول

ن مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قد
م لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم
الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكرهما
هو قسيمه عقيبه فيلزم نبوّ عن القسمين وذلك يوجب
التنافر في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم
يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب التكرار في ذكر القسم الوجودي
كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا
تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم
الثاني اعني ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقدم وعبر
عنه بالوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا
قوله كضرب يضرب الخ قوله فالاول الكلمة لدلالة بهيئته على
الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحا
ضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل جوهره

ومادته كالزمان ع قوله لم يرد به كلن الجوهر صحر مدالت

على الكل لا زمنه حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقالبت

الزمان باسرها دالا على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل

قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدال على الزمان بحلاف

الهيئة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره

واعترض بان دلالة الجوهر على الزمان بالصيغة انما يصح في لغة

العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وايد مختلفان في الصيغة ومختلفان

بالزمان وقد يفهم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص

بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية

دون بها الفن غالبا في زمان لنا الكرد قلا نعرف اختصاص الا بعض

حوالي بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف

الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب

قوله رد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة

٨٨

قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي

مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي

المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف

الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف

الزمان حتى يتم شهادته على ان الدليل الدال على الزمان

هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة اقول

رد عليه ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال

على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال كما

يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول

الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون

اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا

كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة اباها

اسما فلصورة لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لك

بخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة
فعلا كالافعال الناقصة واسما كاذ او نظايرها وكل ما يصلح
لان يخبر به عند فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من
الاسماء فعلى يكون امتياز الاداة عن اخواتها بقيد عدمي و
امتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي و
امتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموع [illegible]
اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد
قوله وهي الالفاظ والحروف قوله اراد بالالفاظ ما تركب من
الحروف نحو زيد قايم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب
اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه لتناولها الحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة قوله وذلك
لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم
بالقياس الى معناه قوله جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم

١٩٠

لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه
بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للا
تصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى
مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه
من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم
عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص
ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملا
حظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار
ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان
يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على
حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين الفاعل و
تلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى

الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم
جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في معنى الفعل على انه مسندا
الى شيء اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما
باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا
فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو
مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى مستقل ولا
جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت
ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل
تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا
عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت
الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به او اقمت البدو اما
مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فيما لا يصير محكوما

ما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظ فانك تجده
صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى
الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا
يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال
معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الا
عتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسا
مه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان
الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس
بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل
اذا استعمل بمعناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا

وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض
وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي
اذا استعمل بمعنى على والتيسير في جريان هذه الانقسامات
في الالفاظ كلها الاشتراك والتحقق النقل وكل من الحقيقة والمجاز كلها
صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الا
قدام في صحة الحكم عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم
الاول فهي في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سبق وقد عرفت
ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك
ونظايره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك
المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلانه قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم

بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت
اليها في التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى
الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا
محذور فيه قوله من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر
في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر
سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة
اولا قوله الى الذات القوائم الاربع اقول وقيل الى الفرس
خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجتمع شيء من اقسام
وان المتواطئ والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد
واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب [illegible]
كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسب
كلا معنييه كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا
بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا

اعلم ان التقابل على ثلثة اقسام احدها تقابل التضاد والثاني تقابل العدم والملكة والثالث تقابل الوجود والعدم

وإذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس
على هذا حال المنقول فانه يجوز بان هذه الاقسام
فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه
جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا ثم
المنقول والمشترك يتقابلان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز
فانه الحركة في السكك الاولى ان يقال الحركة حول الشيء
الى ترتب الاثر عليه كالصلوح العلية قوله كترتب الا
سهال على شرب سقمونيا او ترتب الخ على الاسكار
اما الحقيقة قوله فعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى فعول
ماخوذة من حق المتعدي بالحرى المعنيين وح
ان نقل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
ونظايرها او نقل لفظ الحقيقة في الاصل جاريا على موصوف
مونث غير مذكور لكن نقلوه كضربت بغيلة فلان وجاز

ان يوجد من حق لازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قوله
فهو شيء آه قوله هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم
الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جاز مكانه قوله فيطلق
عند ان يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ونقل
الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معنا
الاصلي الى معنى اخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس قوله فيه
تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف
بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان في المعنى
وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم و
الصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فظن
الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين
شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض ولما ظن الترادف

من الموصوف والصفة المتساوية لزم التساوي والكاتب

بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس كذلك

البعد بالكلية وكان منشا الظن في المتساويين توهم انعكاس

الموجبة الكلية كنفسها فلما وجد والانسان مراد في محمول ان

في الذات تخلو ان كل قوله مبرهن في الذات مراد فان

وان ابطل الظن في المتساويين كان باطلا في الغرابة قوله

لانه اما ان يصح قوله الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب

فائدة تامة يصح السكوت عليه فيحصل صحة السكوت بتحصيل

للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفا

يدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم

ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة

للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل للمخاطب منه فائدة جديدة

فلا يكون تعريف المركب جامعا لخروج بعض افراده عنه

عنه قوله فلا يكون مستتبعا قوله هذا التفسير ايضا الصحة

السكوت الا فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت

التحكم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر

مستدعيا للمحكوم عليه المحكوم به او بالعكس فلا يكون المخا

طب منتظر اللفظ اخر كانتظاره المحكوم به عند ذكر المحكوم

عليه او انتظاره المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وفيه اشا

رة الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المعنى

ما ذكرناه بقوله اي اقرب الى آخره وح لا يتجه ان يقال

يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر له

الى بيان المضروب ويقال عمرو او الى غيره كذلك من القيود كما

قوله لكان قوله لمجرد النظر الى مفهومه قوله يعني اذا جرد النظر

الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية

ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وما هيئته كان عند العقل

محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر
رسوله صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن
خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجد
اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل فكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من جزءه
وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بمجرد تصور طرفيها مع
النسبة لا يحتمل عند الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم به
بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
مفهومات تلك البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها
وماهياتها وجدناها اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل
ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته
مفهومه مع قطع النظر عما عداه حتى عن خصوصية مفهوم

م ذلك الخبر وح لا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة
للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف
الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان
ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا
فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع و
الكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا قوله احترازا
عن الاخبار آه اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الا
نشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف
يخرج بقيد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الا
حتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطر
يق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن لا
لدلالتها على معنى الانشاء مجازا فلا بعد ان يكون الفاظها في الاصل

اخبارا وان كانت معانيها في هذه الاسامي المطلب

قوله لكن المصادر مندرج الاستفهام قيل عليه كيف يصح ادراج

في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفهم دلالة بالوضع

والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الا

ستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع

على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل

دلالة وضعية وللقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب

الحقيقة بل هو انفعال او كيفية لكنه يعد في عرف اللغة من الا

فعال الصادرة عن الفاعل والمتبادر من الالفاظ معانيها اللغوية

عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه ويعود المحذور المذكور

وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو

هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان

قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح وان المتبادر

من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوا

رح قلت فعلى هذا يلزم ان يكون قولك فهمني وعلمني وما

اشبههما امرا وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية قوله

قد يقال الاستفهام تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم

الاستفهام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود

الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما

في ضمير المتكلم من الاستفهام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم يكن

[illegible] ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر ذهب

جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس عدم الفعل كما هو لنا

ذ الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا

للعبد والحاصل لا يحصل بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل

كاليد والرجل وغيرهما

الاعضاء الظاهرة المراد من الجوارح

ومن ثمة يشارك النهي والامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب
بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر ومن ثمة يمكن ادراجه
في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم
الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان
لا يفعل فيستمر ومن ثمة لا يكون النهي مندرجا تحت الامر لتباينهما
بتباين متعلقهما عدما ووجودا قوله جعل الشارح طلب شيء
اعم من طلب الفعل ولا ينحصر فيهما ولا الطلب الفهم و
طلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب
الفعل وكيف لا والمطلوب من الخبر اما فعل فقط على راي واما فقط
مع عدمه على راي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين
ان يكون هو الفعل اذ لا مفهوم غيرهما اتفاقا فالاولى ان

يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل لا بالوضع
فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث
هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون
المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله
فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء
نهي وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يرد نقضا
على تعريف الاستفهام بنحو علمني وفهمني فان المقصود هنا
حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية
الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا
الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي
والله الموفق قوله والمراد هو الصور الذهنية اقول
المراد اما مفسر كما هو الظاهر من عبارته اذ اقصد اي
القصد واما مخفف بمعنى او بالتشديد اسم مفعول

منه اي المقصود وانما كان فهو لا تطلق على الصور الذهنية
من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك
انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبعية
ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك [illegible]
حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق
المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد
باللفظ سواء وضع لها لفظ اولا والمناسب بهذا المقام هو
الاول دون الثاني لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد
والتركيب بالفعل وعلى الثاني لا يتصف ذلك بصلاحية
الافراد والتركيب قوله فان عبر عنه يعني ليس المراد من
المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب
ما يكون مركبا من الاجزاء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا
ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان

للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد
ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد
جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من
جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون
لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر قوله
وكل مفهوم اه قوله ملخص الكلام ان ما حصل في
العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض
صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند
العقل امتنع فرض صدقه على كثيرين والا اي وان
لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فا
كلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي
من حيث انه متصور قوله لما كان ظاهر العبارة يدل

على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره تنبيه على ان المراد تمنع
ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض
النسخ قوله هذا السهو وهو ان القوم قد يصفون اللفظ
بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان
يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فهو الجزئي او لا يمنع
فهو الكلي قوله وانما قيد بالتصور قوله يريد انه لو قيل كل مفهوم
اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في
نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود
داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في
العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا
ولا يمتنع منه ذلك فيمكن للعقل فرض اشتراكه فلا
يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما

واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب
الوجود فيه اذ لا يحكم العقل مع ملاحظة برهان التو
حيد فان العقل حينئذ لا يجوز فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع
لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل بعد ملاحظة
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن
للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية قوله
هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخا
رجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء
في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما اللاشيء قوله وكاللاممكن بالامكان
العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن
عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من
المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو موجود في الخارج

يصدق عليه انه موجود في الخارج وكل ما هو موجود في الذهن
يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه
على شيء اصلا والا لزم اجتماع النقيضين لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها
عن فرض اشتراكها بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه
مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم
في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها
عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال
مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس
الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في
الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض

آخر وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن دون الخارج فاعتبار
احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن
ههنا يعلم اه **اقول** اي ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود
ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان
افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها
في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر
فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على
اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر
على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي
امكان فرض صدقه عليها اذ بها تعد الافراد ويتحقق كثيرة وكونها
الافراد افرادا محققة في نفس الامر كلها ليس بواجب نعم ما كان
من الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق كليته ذلك الكلي في نفس
الامر لا بعض او امكن صدقه عليها فيها وفي علمهم فائدة هذه

على مذهب الفارابي
هذا مذهب الشيخ
الصدق بالفعل بالنسبة الى الكليات المحققة الافراد وامكان الصدق بالنسبة الى الكليات الممكنة الافراد

الكلية التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا
المحصورات قوله فلو لم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من
الكلية مما يمنع الشركة الخ قوله ان المجرد الجزئي غير مشارك الى ان
بعض الكليات ليس جزءا للجزئيات كالخاصة والعرض العام واما بعض
الثلثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزآن
لماهية النوع والنوع جزء الشخص من حيث هو شخص وان
كان تمام ماهيته قوله وكذا النسبة الخ قوله لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر
في الكلي بالنسبة الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضائف للآخر
ثم اذا سمي الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون
متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلي والجزئي الاضافي فمفهومان
متضايفان لا يتعقل احدهما الا مع تعقل الآخر كالابوة والبنوة
واما الجزئي الحقيقي فهي يقابل الكلي تقابل الملكة والعدم
فان الجزئي فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية

وفي خمسة المشترك والخيال والواهم والحافظة والمفكرة

١٠٥

عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي ليمتاز كذا قوله
وهي لا تقتنص بالجزئيات قوله وذلك لان الجزئيات انما
تدرك بالقوة الحسية اما بالحواس الظاهرة او الباطنة او
ليس للحس مما يؤدي بالنظر الى احساس امر اخر بل نحس
محسوسات متعددة والترتيب على وجه يؤدي الى احساس
محسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس
ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذا ليس ترتيب
المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما
لا يقع في نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فلا تكون
مكتسبة فلا غرض للمنطقي يتعلق بالجزئيات فلا يبحث
عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا لان

لان النفس مقدم عند بعاهم

المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية الذي
يبقى ببقاء النفس والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها
كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم
انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتحصيلها فلا يبحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي
والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره
ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي
بيان النسبة بين المعنيين من تتمة التصوير اذ به يعرف النسبة
بين معنيين بكثيرة بان يعاد ذلك كشافه واما الجزئي الاضافي
فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا بحث عنه وانما التصوير منه ههنا من الاشتراك الاسمي فليس
بحثا عنه لان البحث بيان احوال الشي واحكامه للبيان مفهومه
وربما قال الذاتي على ما [illegible] او عن الماهية فيتناول الذاتي

١٠١

الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها
المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية
فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر
الا بعوارض متشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص بعينها
افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض متشخصة موجبة للمنع عن
قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد
بل في كونها اشخاصا متعينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد وقولنا متفقين بالحقايق
ليخرج الجنس هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض في
العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي و
قابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان
كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس
الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول

مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص مطلقا سواء كانت خواص
الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى الاقيد
الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى
وانما اسنده الى الثالث رعاية لادراجه مع الخاصة لمشاركته اياه في العرضية
في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لا يقال في جواب ماهو اقول اما
العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية ما
هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ماهو
لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي
شيء هو لانهما يميزانه فالفصل تعالى في جواب اي شيء هو في جو
هره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس
فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة في
بين افراد مختلفة بالحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعا
ني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه وذلك
لانه

١٠٢

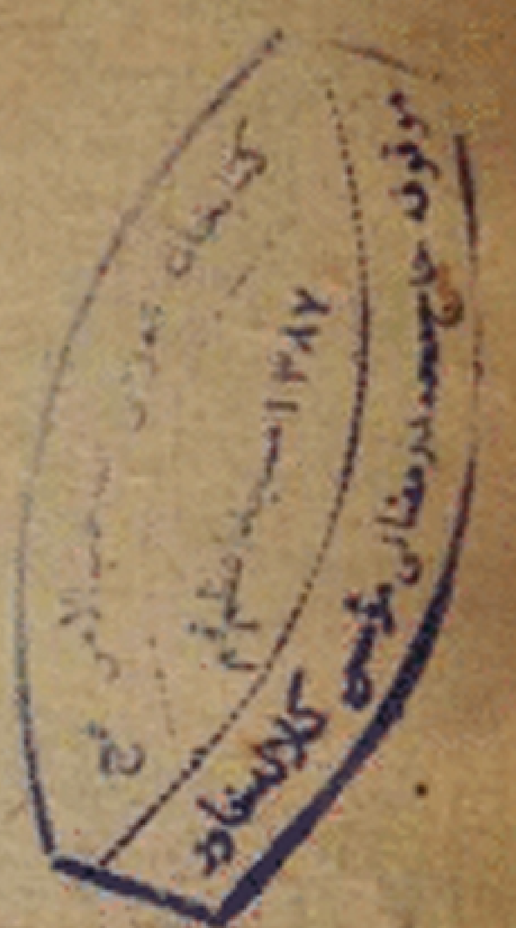
لانه مفهوم الكلي هو المفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم
الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول
على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان د
لالة المقول بالفعل على الصالح لان يقول على كثيرين التزام ودلالة
الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين
في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول
بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجو
دة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون
المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي بناء في
ذلك فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات
الخارجية فلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ماهو سؤال
عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف

يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فا
ن المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها لعقا
مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الا
قسام الخمسة ولا يجوز ان يقال للعشرة في الكلي ان يكون موجودا
في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي شا
مل الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي في تقسيم الكلي
بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة
احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة كانت او معدو
مة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة
احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها واحكامها فان بهذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوا
ل الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
وبين

قوله وبين نوع اخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا قريبا فانه اذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما
بالنسبة اليها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او
والانواع الاخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين اخرين
او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا وان كان تمام المشترك بينها
وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان
تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك
الجنس اولا وسيطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله ولا يكون
معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من
الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك الا يكون جزء مشترك خارجا
عنه اقول هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء

مشترك بينهما قوله وبهذا الكلام وقع في البين قوله معنى قوله وربما
يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فانما لابد منه قطعا قوله
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا
على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب التحقيق فالجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه
المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي هو النسبة من ان يكون
بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك
هذا زيد فلابد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم
كلي وان فرض انحصاره في شخص فالمحمول اعني المقول على
غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع

قوله يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير
اعني جوابا ما هو يخرج الفصول والانواع مطلقا ولذلك اسند
اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
قوله القوم قد رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا
تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون
مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن
ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات
مخصوصة مرتبة كما نبه عليه بقوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان
قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان الجنس
يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما
ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها الماهية
فيه اولا فالاول لابد ان يكون جوابا عن الماهية وجميع ما



مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشا
ركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه وهذا يسمى
جنسا قريبا والثانى اعنى مالا يكون تمام المشترك الا بالقياس
الى بعض مشاركاتها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركا
تها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وبعض ما
يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى
جنسا بعيدا والضابطة فى معرفة مراتب البعدان يعتبر عدد الا
جوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى منه
فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامى جنس بعيد للانسان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب
من الجنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصله الذى
هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم النامى جنس للانسان
بعيد بمرتبتين والحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامى

زززز
يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد
الاخير اعنى جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا
ولذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج
الا بالقيد الاخير القوم قد دونوا الكليات لا ينبغى
عليك ان القواعد الكلية لا تنفتح عند المبتدى زززز وان الجوهر
جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم
النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتامل
الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز
ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا
تحته جنس كما سيأتى عن قريب هذه المعانى مفصلة قوله
ولا اخص اقول اى لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لزم وجود
تمام المشترك الذى هو الكل بدون الجزء الذى هو اخص مطلقا
او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولكن ان

تقول ولا اخص مطلقا ويجعل الاعم في قوله والاعم منا ولا الاعم مطلقا
ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار
فان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا
وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته
مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قال
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم اقول
قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا
في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك
وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نوع اخر لا يكون
الشيء فرد التفرد بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب
بانا نقول الكلام في هذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول الجنس والثاني اما ان لا يكون
مشتركا

مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فيكون فصله
للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع
ما من الانواع المباينة لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما والا
لزم خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك
تمام مشترك هو بعضه وجزء منه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين
تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام
المشترك عن جميع الماهيات المباينة فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين
نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع
مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول
لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان

اي في قوله والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول اه ١٢ منه

محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك
كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام
المشترك الذي كله منافيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني و
بين نوع مباين له اولا والثاني يكون فصله للجنس الذي هو تمام المشترك
الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان
يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث نختار انه
لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء
هيئة نوعان متباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين
الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع
الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من
النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصلا
جنسي وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون

لما

لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت
ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان
يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الا
نواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما
مباين لها كان مميزا لها عن جميع الماهيات المباينات واما ان يكون مشتركا
بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يكون يمكن
ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات
ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا
يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية عما يشاركها فان قلت فعلى
هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان اجزاء الماهية لا يجوز ان يكون
اجزاء لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون
فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل
لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او يتسلسل الى بعض

فان قلت لم لا يجوز ان يكون الوجود ...

اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامى ايضا وا

ذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق فى الجواب قوله كما فى جنس

العالى والفصل الاخير اقول انما مثل بهما لاشتراكهما من الجنس

والفصل معا والا لم يكن الجنس العالى عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا

فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء متساوية واما

عند القرب والبعد الخ اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عا

مة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون

محققة الوجود مقتضيا لتخصيص البحث بها فالصواب ان يقال الانقسام

الى القرب والبعد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجود

ية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للما

هية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم تر

جيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القرب والبعد بالفصول
اى فلاجل عدم التصور

المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما مقصود

تمام مشترك مساو له اقول الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى

الى جنس تمام مشترك بينها وبين بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن

لها جنس اقول وذلك بان تركب شىء مثلا من امرين متساو

يين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الما

هية فى الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها

فصولا وسيأتى ذكر هذه الماهية قوله الكلام فى الاجزاء المفردة اه

قد يناقش فى انه كيف يعد الجسم النامى من الاجزاء المفردة مع كونها مركبا

قوله لان السؤال باى شىء هو انما تطلب به ما يميز الشىء فى الجملة اقول اذا

سئل عن الانسان باى شىء هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء يميزه عن جميع

ما عداه او عن بعضها وسواء يميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب باى فصل
كان

من فصوله قريبا او بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة

ايضا واذا قيل اى شىء هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها

واذا قيل اى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلث واذا قيل
اى

في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا
ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل
يميز ذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ويميز تلك الماهية عن بعض المشا
ركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة
في التمييز فكيف يكفي ان يقال الفصل المميز للماهية عما شاركها في الوجود ان ميزها
عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالا
في الاقتصار على ما ذكره الشارح رحمه الله فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الا
عتناء فيما يقتضيه بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على القيا
واما التوفيقات فلا وادها تسمولها الكل قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول
يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء
فيما بينهم ويطرحون عليه الافكار هل اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذ
كياء فيتعرضون لثبوتها او دفعها او يتعرف ان ما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في الخط
كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ضعف الدليل بين من الانظار

اما في الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الا
خر من وجهين مختلفين ولا يلزم دور وايضا جاز احتياج احدهما الى الاخر دون الع
العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة لجواز
ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم حينئذ من الاحتياج من احد الطرفين دون الا
خر ترجيح من غير مرجح واما في الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه
الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قولكم فلا يكون العارض بتمامه عارضا والا لم نم قلنا الا
ستحالة ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجوز ان يكون خارجا عن جميع الا
جزاء فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه
خارجا نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين
بون بعيد قوله كالفردية للثلثة وقوله كالكتابة للانسان وقوله كالسواد للزنجي
اقول من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب

قيل عليه ورود الاعتراض المذكور في الشرح ... موجودة باحد الوجودين ... لازما لها المخصوص باحد الوجودين اولا فان كان فهو لازم الوجود بخصوصه والا فهو لازم الماهية فلا اشكال فيه قطعا ه سيد علي

والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا
على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا امثلة المحمول لا يدل له اعتمادا على الفهم
المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا ساير ما ليس بمحمول
فيهما من امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية [illegible]
اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللا
زم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق
اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا عرضت تلك العلة كان ذلك العرض يمتنع الانفكاك
عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما يتوهم لم يكن له معنى اصلا لان
يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد هي الماهية
من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكا
كه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع عن
الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي [illegible]

مطلقا

110

مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية
الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما
يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ اقول انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي با
لقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك
الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم
جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها
بالقياس اليها الى اللازم وغير اللازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه
قوله هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال
المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في جزم
الذهن واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله
كتساوي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن
جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان ه

هكذا ولو وقع بحيث تحدث هناك زاويتان مختلفتان في
الصغرى والكبرى فالصغرى تسمى حادة والكبرى تسمى منفرجة هكذا
منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية للزا
ويتين القائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين لازم للماهية
المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل
بمجرد تصور المثلث وتصور الزوايا القائمتين بل لا بد هناك من برهان
هندسي قوله وهناك نظر اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكره الشارح صريح ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما كما
زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي ثم اتى بما يعتذر به لفوات الانضباط
لجواز توقفه على شيء اخر قوله يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في
الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا
يجب ان يكون ذلك الامر المتوقف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيا اخر
كا

كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية
نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم
الذهني بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي نظري فورد
عليه انه لا يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كا
لحكم بالتجربة والحس فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان
لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور
اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار فيكون غير
البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور
الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الو
جود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء في الخارج منفكا عن الشيء الا
خر كالحدوث للجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما
خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء

يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله

انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون با

لماهية من حيث هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكا عن ذ

لك اللازم بل انها اذا وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية

فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا

جدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية

لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم

بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت

الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا

به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث

مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بالمفهوم المساوي

المذكور فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كلما كان حاصلا لما

هية المذكورة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركا

112

صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد

ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون للازم الماهية بحيث يلزم من تصو

رها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الما

هية تصوره فيكون بينا بمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله فا

لمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيا

في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم

وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصو

اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل

نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصوره

اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت

هذا التفسير في كلامهم قال وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول

وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصو

مطلقا اعني فصول الاجناس والانواع فلذلك اسند اخراج الفصول اليه

قد اختلفوا في وجود الكلي الطبيعي في الخارج فالشارح والمحشي على ان لا وجود له في الخارج والموجود في الخارج ليس الا الاشخاص فالمعنى ان الماهيات اما موجودة الاشخاص في الاعيان اولا بل ذهني

قوله وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله ولما كانت هذه التعريفات رسوما اقول الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها في غاية الصعوبة المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو موجود داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس اذا كان مشتركا واما فصل اذا لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها اقول صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفاء قوله فتكون هي اقول هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهو

ما

ت اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات اقول قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون النطق ويريدون به الناطق والحكمة تركوا المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا، نعم اذا اشتق منه ناطق او ركب مع ذو لكان تلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وفي عليه الضاحك والماشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيم الحكمة اقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام

كالضاحك بالقوة

كالماشي بالقوة

والمفارق فاذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو لخاصة والمفارق الذي

هو عرض عام فللخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم عندنا

خاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج

اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى

الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حينئذ

انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم ما نقسم الى الخاصة

والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها وللمفارق

يدخل تحت تقسيم بهذا الاعتبار فعلم ان مفهومي الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص

بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها

فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطابقين يوجد كل منهما

في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ التقسيم كان الا

قسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح

نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل

فلذلك

114

فذكر فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة قوله في مباحث الكلي والجزئي اقول

ذكر الجزئي هنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان لصاحب هذا الفن غرض متعلق

بالجزئيات فلذا بحث عن احوال الجزئي لكنه يتصور مفهومه اعني الجزئي الذي هو

مضاف الذي سنذكره ويبقى النسبة بين مفهوميهما منتهى للتصوير وربما بين

النسبة بين الاضافي والكلي ايضا نوعي التصوير قوله واما ان يكون ممتنع

الوجود في الخارج وممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان هو الامكان العام

مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره وتناول الواجب كما سنذكره

قوله كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد بممتنع الامكان العام كان متناولا

للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل

ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود في الخارج وممكن الو

جود فيه واما موجود غير متعين متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما متعدد

الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب السيارة

وقوله كالنفوس الناطقة اقول هذان المثالان للكلي المتناهي الافراد والغير

كالكوكب بصيغة المفرد لا الجمع لانه هو
الكلي المتناهي الافراد لا الجمع وكذا حال النفس وذلك
يعرف بادنى تامل

المتناهي وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة
فمثالان للافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض اقول يعني على مذهب
من قال بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية العدد
عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول اي الكلي والحيوان فانه اذا ظهر
التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا ولما
ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة اي بعض
صادق في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانعة من الشركة فنسبة هذا العارض
الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا
اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان معروضا وهو الثوب
وعارضا وهو مفهوم الابيض ومجموعا مركبا من العارض والمعروض كذلك اذا
اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هنا ايضا معروض هو
مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض
وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل مفهو

خاح

وقع التكرار هنا فلا تغفل

١١٥

ص فلا يندرج تحت الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في ا
لخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه ولما
موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود
متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة
قوله كالكوكب السيار والنفس الناطقة اقول هذان مثالان
للكلي المتناهي الافراد والغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن كا
لكواكب السيارة والنفوس الناطقة فمثالان للافراد الكليين
المذكورين قوله على مذهب بعض الخ اقول يعني على مذهب من قال
بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد
عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول اي الحيوان
والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل
واحد منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم
الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامي الحساس المتحرك

بالارادة امر يتعرض في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة
وتنسب بهذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة
البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الا
بيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب
وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من العارض والمعرو
ض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان
كان هناك ايضا معروض وعارض هو مفهوم الحيوان وعارض هو
مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض وكما ان مفهوم
الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم
خارج عنه صادق لان يحمل على الثوب وعلى غيره فكذلك مفهوم الكلي
ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل خارج عنه وصادق لان يحمل
على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل
قوله فالاول الخ اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يقال عليه اذا كا

كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا نظرا الى هذا الاعتبا
ر اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو
جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم
الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي و
من حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا
له جنس طبيعي نعم اذا اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض معا
لمعروض فلا اشكال اذ اعتبر العارض معه بطريق القيدية
دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله
لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من
حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما لكو
ن تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله
اذ الكلية انما هي مبدا اه اقول اي مبدا الكلي واراد بالمبدا

المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية
الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي قد يكون
موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات ا
لطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن
كالعنقاء قوله وهذا مشترك اقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي
الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهي من مسائل الحكمة الالهية قوله
فلا وجه اقول نبيل الوجه ان بيان وجود الطبيعي يكفي ادنى اشارة مع
ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف
الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك يحسن ايراد الاول
وترك الاخيرين قوله فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان
اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدق
ان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين
وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو با

117

باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتبا
ينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالا
لكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صد
قها كذلك فخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على
شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليات اللذان يصدقان
على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما
يجب بحسب الطاقة وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم بنا في
الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في
نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ضبط ايضا ادراجها في هذه الا
قسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدق فهما متساويان اقول
المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان
يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع
امتناع اجتماعهما في زمان واحد وكذا يقال التساوي انما هو بين النائم

في الجملة والمستيقظ في الجملة والنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ
في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال نومه وكذلك المستيقظ
يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما
على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق
المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه **قوله** واما اعتبار النسب بين الكليين ا
قوله يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان
مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق
في الكليين الاقسام الاربعة واما في الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسما ن
فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخرا
لتقسيم لو هم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الا
قسام الثلاثة فلما قال الكليات علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذ
لك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الا
ربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقا

يسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب
الكليات بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين آه
قوله فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان
فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا
مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فههنا جزئيان متباينان وان كان ا
لمشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو
ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى بالكتابة
وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا
حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجز
ئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا
في جزئي واحد اعتباراته متعددة ولو عد جزئي واحد بسبب
[illegible] ات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك

وبهذا التطويل وبهذا القاعد كان هناك على بهذا التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة
فلا يكون ما نعا من اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال
هذه الاسولة فاسدة بها ينتظم عند العامة ويفتضح بها الذي
الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قوله والا
لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان نا
طقا فبعض الناطق لا انسان قوله اورد عليه ان صدق بعض اللاا
نسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما سبق
من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى
ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب
لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في
ذلك ان الايجاب يستلزم وجود ذلك الشيء المحكوم عليه ضرورة
ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك

ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا
فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما بين والحال
فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على الموجودات محققة كا
لفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا
المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فما دام يصدق نقيضاهما
على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن
العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل شيء يجب
في نفس الامر امتناع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من ا
لمفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيضه
وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا ا
تجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن
فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر
والا ارتفع النقيضان وهو محال ... كان مكابرة ... غير مسموع ... تلزم

بهذا ان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما بلكذا منقود
من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء
حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة
نعم لكن زيد ممكن زيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق ا
لممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا اشكال في المتساويين
اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين و
اطراف القضايا باعتبار الصدق فيها على ذات الموضوع فاذا قلت
كل انسان ناطق وكل انسان ناطق فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك
اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات
اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب اللاناطق
عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حال الافراد من غير اعتبار ا
لصدق على شيء ولا في حال اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار

والصدق بنقيضه لا باعتباره فوصف احدهما مكان الاخر فا
لمنع متجه بلا مكابرة والملخص ان يقال انا ناخذ نقيض المتساويين
باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا
كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان
فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نحل البحث بما اذا لم يكن
المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما
ح يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه
لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها بحسب المقاصد وليس
لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس
في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة
وهذا الفن الة لتلك العلوم فلا باس في اخراجها عن قوعده بل

يوجب اختلالا لانحصار النسب كما مر وفي تساوي نقيضي المتساويين
كما ذكرنا اتفاقا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وفي غير
ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلا
نه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم الخ اقول
يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا
قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا
انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان الخ ان يقال السالبة المعدو
ولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان تمسك
بان اللاانسان نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء يصدق
عليه الاخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم في
نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمحقق ما مر فتامل قوله فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء وهو ان
يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة

الكلية

١٢١

الكلية تنعكس كلية على هذه الطريقة وفي الاشكال المذكور متوجه
عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية
ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه
بما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل المصنف
به كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلا
ل به بيان بما لم يتبين بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع
وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل
استدل على الصحيح المتمسك به عند المصنف ايضا واما قولك هذا بيان بما
لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى
تنبيه قوله تسامح اقول اجيب بان المدعي كون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير
وتعريف للمدعي لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد وما بعده
الاستدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى

الجزئيتين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسير اله ويقال
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
ففي الكلام تسامح لجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة قوله والثاني
التباين اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان
ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك
التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احدهما
قوله فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت
العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر
فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول اقول
يعني ان دعوى نسبة بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هنا كلمة السلب
كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الـ
موجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة اقول لا يقال يلزم

م من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة
الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك
هي المباينة الجزئية كان حاصلا ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية
وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الا
ربع قوله فلان يقيد فقط الى قوله طائل تحته اقول اجيب عنه بان معنى كلام
المصنف ان احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون
النقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق
نقيضه مع عين الآخر فيجوز في كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتبا
ينين بدون الآخر فيفيد فقط لا ابرهنه وليس معناه ان المتباين الا
خر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الـ
فائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا لكنه
مصحح للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر الآن ترك لفظ

كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا
القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظا
هر لكن الخلاف متعلق بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان المد
عى يثبت بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذلك بان معنى قو
لهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين نقيضي
ن النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من
فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما
في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت
النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الانسان
والفرس والحيوان واللابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك
قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخ
يرين العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الد
ضفين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضا
المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون
التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور و
لا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المتباين
الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي
المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه
وهو المطلوب وهذا الكلام كالشبهة فيما قيل ان المقصود بيان ان نقيضي
الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تبا
ينا كليا وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه كاللاحيوان
واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان
النسبة بينهما هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او
نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم
يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ

في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض الحكم للنسبة بينهما بعنا كالا

نها يعلم مما ذكره في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا على

شيء اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان

التباين الجزئي لازم

صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع

نقيض الاخر وايا ما كان فلا يلزم ان لم يعلم اهل النسبة بينهما ويهو يصدق

بيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي الى قوله وبازائه الكلي الاضافي

قوله فان قلت المتبادر الى الفهم مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفا

ن احدهما حقيقي والاخر اضافي كما في الجزئي وكذا بحث لان الامتياز بين

معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما

بينه واما الكلي فلم يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم

الذي سميناه هاهنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين

ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد

بالكلي الاضافي بهذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر و

وقد يفسر بعبارة وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء

آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع

الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي

ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الا

ندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء

آخر في نفس الامر فيكون اخص مطلقا من الكلي الحقيقي فيفارقه

جهتين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء

تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي

الثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته لكن لم

يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي

من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي

لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول

ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان

صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين فد بينا فتى فى كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافى ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافى ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرناه لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضا للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل يتضح لك ان الحق انه

الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما مر في الجزئي الحقيقي بعينه على ما مر وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فان الكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه هو والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الاخص الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام قوله وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره فهذا هو المعنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شئ اخر وهذا هو العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان

(يذكر)

لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يأخذ احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله

ضرورة ان تعقل المعرِّف واجزاءه مقدم على تعقل المعرَّف فان قلت المذكور في تعريف

الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم اخذ احد المتضا

يفين في تعريف الآخر قلت الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان

المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في

العموم والخصوص لكن يلزم تعريف الجزئي الاضافي الذي بالخاص الذي يتوقف

فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي

يتوقف تعقله على تعقل الخاص الخ فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما

يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء

بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معر

فة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني

حده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من الشيء كما ذكره الشارح صحيحا

لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضا

يعني ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف الظاهر لا التعريف الذي يستنبط من ذكر حكم فالظاهر ان قوله هل يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث وان المقصود ما يطلق عليه لفظ الجزئي

المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الا

ولا محذور في ذلك وليس بشيء الا ان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي

الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشا

رح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب غير هو

ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي

الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريف

وح يندفع الاشكال الا ان مع ان المقام يدل على قصد التعريف

ظاهرا وهذا منقوض بواجب الوجود اي بذاته المخصو

صة المعكوسة لا بمفهومه فانه كلي بلا كلام واجيب عن هذا النقض بان مناط

الكلية والجزئية هو الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف

بالجزئية بل لا تعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى

الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن يمتنع الشركة وهذا

معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يرد وابه كونه مفهوما با

لفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان

حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى

وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه بعرض في الجزئية

قوله فانه يمتنع ان يكون كليا فقد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكره

النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين

فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل منهما فالعموم من

وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهو

مات الشاملة وتصادقهما على الكليات المتوسطة قوله لانه نوعية عامة بالنظر

الى حقيقة الواحدة في افراده اقول نوعيته هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين

افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشاؤها اتحاد حقيقة في تلك الافراد

فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الاخر اعني الاضافي فلابد في نوعيته من اندراجه

مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان عاما للماهية

المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا

شك ان كل واحدة من هاتين الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس

الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية حاصلة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته

من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن

١٢٧

قوله لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذه اشارة

الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود واسمية لا رسوم

لها كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا يصح من

ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا عبر

الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما

تحته من الافراد وكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما

والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت

قوله فان الجنس لا يقال عليها ولا على غيرها في جواب ما هو اقول الجنس

مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك

وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام

المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحدة منها وان كانت ماهية وكليا

يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع

الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالشخص اقول اي الشخص

هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية
الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك
الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السا
فل عليه فان الحيوان انما يطلق يصدق على زيد او على التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا
قوله فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف من الحد اقول هذا القيد
وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس
البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم ولا للجوهر مع انه انما يسمى نوع
الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما
كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره
في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية

ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما
هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع
الحقيقي جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية
جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر وهو ايضا تمام ماهية
افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده و
الا لكان الذي تحته مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا
حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة
لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف وتوضيحه
ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان كذلك
كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان
فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الما
هية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد
لانه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزء

منها وان كانت احديهما جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان
الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة
صنفا لاشتماله على امر كلي زايد على ماهية افراده وان كان الانسان و
حده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع
حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته
كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما
نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز
ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع
الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي
اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم
يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي
مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن وا

واقعا في المرتبة نظرا الى انه الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب
عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا قوله ان قلنا ان الجو
هر جنس اقول هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول
العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك
الاجناس اقول اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا
يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا نوع
تحته فيكون نوعا مفردا واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس
لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما
فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرناه من ان
اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنا
زلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك
نوع فوقه نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته

لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان
تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى
خاص ومن ترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس جنس جنس وجنس
وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس جنس يكون فوقه لان جنسية الشيء
بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوقه ذلك الجنس فكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى العام ثم اعلم ان النوع
السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مرا
تب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه وعليك باخراج الامثلة قوله لا يقال اقول قد عرفت ان
الا التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر
جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر

ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان مراد المصنف من التمثيل
هو التفهيم فاذا طابق الواقع والا لم يضر اذ يكفي الغرض خصوصا
فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا قوله لما نبه على ان للنوع معنيين
اقول حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم
من وجه لكن القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا اذ اولا قولهم في صو
رة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا
ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصو
د الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة
فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من
وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم
في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا
فرد بهذا القول بان يقال بل الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما
في الحقايق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما

هى العموم مطلقاً فقال لبس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو اعم

من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان

الملزوم واختار فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد فكانه قال ليس شئ

منهما اعم من الاخر فضلاً عن ان يكون الاضافى اعم فقوله ورد ذلك اى مذهب

القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اى تلك الدعوى التى هى اعم من مذهبهم وقوله

نفى اى تلك الصورة بل الدعوى التى هى اعم وقوله ان ليس اى هذا المنفى لا النفى فا

ندلتلك الدعوى لا عينها **قوله** كما فى الحقايق البسيطة **اقول** يعنى الحقايق

البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح

اذا لم يكن الجوهر جنساً لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون

كل واحد منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعاً حقيقياً غير مندرج تحت جنس

فلا يكون نوعاً اضافياً وقد نوقش فى كلا المقامين بكون الجوهر جنساً لهما وبكو

نهما مختلفى الافراد فى الحقيقة **قوله** فالوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضاً انما

يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلاً وقد

قد بنا قش فى للموضعين ايضا **قوله** المقول فى جواب ما هو هو الدال على الما

هية المسؤل عنها بالمطابقة **اقول** يعنى اذا سئل عن الماهية بما هى يجب ان

يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب عنه بما يدل عليها تضمنا

فلا يقال الهندى فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب

فى جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل

الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال

فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى الا

مر اخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد فى فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها

على السامع وبهذا القدر كاف باعثاً على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية

فى جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤل عنها مركبة

فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا يجزو رفيهان

جميع الافراد مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من

ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى جزء لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما

فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مجوز

كلا وجزءا والالتزام مهجور كلا وجزءا وهذا في جواب ما هو واما في التعريفات

فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا لكنه في جواب ما هو وذلك ايضا لا

حينا فيهما والا فلا يجوز فيه مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله

وانما يسمى الواقع قوله تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه بسيطا

بقيد وتخصيص الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن اصطلاح

والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة و

الداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من

الجزئين قوله فانه قسم له اي محصل قسم قوله تدينوهم ان الناطق مثلا

يقسم الحيوان الى القسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم بعينه انه

محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل

من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام

النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان

له كل واحد منهما محصل قسم واحد له فكان من قال ان النطق يقسم

الحيوان الى القسمين نظر الى الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما

حصل له قسمان كما ان من عدّ المفرد من الانواع والاجناس في المراتب

نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا

اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس

السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع والجنس

اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما هو من ان العالي

ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان مقوم المقوم

اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته

كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلا كان جميع مقومات السافل

اقول اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلا هذا

لا يلزم عدم الفرق بين العالي والسافل لجواز ان يكون للسافل سوى الفصول

المقومة المشترك بينه وبين العالي فرض امرا خر يمنع عن العالي قلت فرضنا

في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا افرضت بينهما
الجنس السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الحيوان الا الفصول مقومة
للانسان ومقسمة للجوهر قابل الابعاد الثلثة والنامي والحساس والمتحرك
بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان
ومقسمة للجسم الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا
فصلان لهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو
الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس العالي مركبا منه ومن فصل
وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض
كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا قوله في القول الشارح اه
اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء واما تسمية
وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان
طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور

١٢٤

المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا
بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة
الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب
قوله وليس المراد بتصور الشيء اه قد تبين ان تصور الشيء المكتسب
من القول الشارح قد يكون بالكنه في الحد التام وقد يكون بغير الكنه
كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما
فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور
اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون
بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء
بالكنه فانه يكفي تصورات الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره فليس بشيء
فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا قوله والا لكان الاعم من شيء او الاخص منه معرفا له اعلم ان
المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا

للمعرف عن جميع ماعداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا
بان الاعم والاخص لايصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر
في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان
مع تصوره بالوجه يميزه عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه اذ
لايمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ماعداه
واما الامتياز عن الكل فلايجب ولاشك انه كما يكون تصور الشيء
بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع
امتيازه عن جميع ماعداه او عن بعض يكون كسبيا فتصوره
بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لايكتسب الا بالاعم او بالاخص فهما يصلحان
للتعريف في الجملة قوله اوامتيازه عن جميع ماعداه اقول قد عرفت ان ذلك
غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور
عن بعض ماعداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه واشترطوا المساواة

المساوات بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية
التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى
بان لايفيد تميزا تاما مع ان الطالب لايفيد تميزا اصلا وان احتمل
احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادة تميزا تاما بان
يكون بين المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر
قوله ولا الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون
العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا
ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام
فيه قوله وايضا شروط الخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي
مسلم فاذ كلما تحقق الخاص تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا
اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله فاذا صدق
قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق

عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف اقول وذلك لان الموجبة الكلية

الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين

قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض للثانية

على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزم للاخرى وفائدة قوله وبالعكس

اثبات اللزوم من الطرفين لا من طرف المطلوب الملازمة الكلية الثانية من الطرفين

بسبب الملازمة التي ادعاها بقوله وهو الملازم للكلية الثانية

قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه

اقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما

عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن

دخول الغير المحدود فيه وكذلك الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون

مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلا

والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا يمنع عن دخول الاغيار فينبغي ان يسمى

حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف

١٢٥

وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم

ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها

وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه با

لعرض العام والفصل بالخاصة كثيرا فيشتبه على رئيس القوم تحديد الا

شياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان

اللفظ اذا وضع في اللغة او في الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا

فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات

في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب

الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى

حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز

او الاطلاع على الذاتيات اقول الغرض من التعريف اما التمييز المعرف عما

عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء

معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما

بماهو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها فالعرض العام لامد

خل له في معرفة الشيء بماهو ذاتي له فلا يصلح معرفا و للجزء معرف

لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب

التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي

واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع

على الماهية بماهو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا

بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن

بعض ماعداه والعرض العام قد يكون مفيدا للتميز الثاني فينبغي

ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على

اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشترا

ط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزء من

المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما يكون عرضا له مطلوبا

فان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بماهو ذاتي له فان تصو

ر الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض قال

له الصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه

اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص

لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة

حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما

قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما

اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز

الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس

بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اقول اي الحركة و

السكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس

وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا

لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع الشيء ربما

يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه

اولى

قوله ويسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد
المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا
وفساد الدور المضمر اكثر منه في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين وفي الدور المضمر بمراتب فكان افحش قوله اسطقس
اقول هو اصل المركب وانما يسمى العناصر الاربعة اسطقسات لا
نها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان
الالفاظ المجازية ارداء لتبادر الذهن منها الى غير المعاني
المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما
ليس بمقصود وربما يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون
اردا من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل
فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فتطول بلا طائل قوله ولما توقف
معرفتها على معرفة القضايا اقول كما ان للقول الشارح مبادي
يتوقف عليها وجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس
لذكر

١٤٧

لذكر المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها وتتوقف معرفتها
على تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله اما التقديم
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اقول اما التعريف فلا
بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمة
التعريف لان التقسيم يكشف الشيء زيادة انكشاف وتتعين به اقسامه
الاصلية التي يراد بيان احكامها قوله في القضية الملفوظة
اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على
المعقولة اما بالاشتراك اي بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان
المعتبر هي القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول
وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ فالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب في الحكم

عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات
من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها تصديقا
عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي
هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد تطلق التصديق
بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا
بها اما بجميع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان تنحل القضية **اقول**
القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لابد
له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة
للقضية والحكم الذهني به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة
لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانحلال اجزائها
المادية بعضها عن بعض **قوله** وليس هو الدالة على النسبة السلبية
اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو
ومجموعهما يدل على وقوع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا

المحكوم

المحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية **قطعا** طردا وعكسا **اقول**
فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية
غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد
الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه
والاولى تركه وحمل على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره
ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها
مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك
قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه **اقول** وهو
لنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود **قوله** فلان انحلال القضية انما هو تركيبها
اقول لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم
ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها

الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك
اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه
بشيء اخر بان يصير محكوما عليه او به فاذا لم يجرد القضية عن الحكم لم
يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت اداة الشرط والجزاء بقي
الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال ارتباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم
اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء اخر
اليه ثم ومن زعم انه اذا حذفت ادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد
اخطا وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات
كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم فان زوال المانع
لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع
لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا ينبغي عليك

عليك طالبا فاسمع لما نقول القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها
نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وجسم فان كانت
فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة كان يكون نسبة تقييدية
فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم حساس وان كانت
مما يصح ان يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون
القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان توجد
فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية
كقولك زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم واما ان يكون
ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلق او
الجزئية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضع مفرد
لان المركب لا ... ان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفرد في موضعها لا يمكن الانعقاد

من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت
قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بال
قوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا
على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال القضيتان اخلت
الى القضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة وملحوظة [illegible]
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فهم فتح التقسيم بهذا الوجه ايضا
واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه نعم في المتصلة
ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللا
زمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان
هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى
هذا فقس ما عداه قال فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
اولا بصدقها اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق
قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة

مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية
او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم
فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
الموجبة التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا
او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان
قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالا
تفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم
فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق
وسيرد عليك تفصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في
مباحث الشرطيات قال ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق
على الموجبات تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلا
حا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة
وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم

بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل
نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة
ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوا
لب بحسب مفهوم اللغة ان اجرائها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة
بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا
فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه
القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم
اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها
ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف و
الظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات
الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات
اعني

اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حا
جة الى التزام النقل مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية
فيها فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية و
اما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية كان
مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة
ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية
فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب و السلب
لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لتحصل
واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام
القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية لطرفاها
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان يكون حمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك

نسبة غير الحمل فلا يلزم ان يكون النسبة التي هي بغير الحمل منحصرة في الا
تصال والانفصال لجواز ان يكونه بوجه اخر فهذه قسمة استقرا
ئية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة بوجه اخر معتبرة بين اطر
اف القضايا وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان قوله
كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فيكون بسيطة
بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزا
تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نعني
ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفا
صيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء منها فكانها بتمامها جزء منها
فاتحقق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قال ويسمى مو
ضوعا اقول هذا يتناول المبتداء والفاعل ايضا فان زيدا في قام
زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه زيد قائم او ذو
قول في الزمان الماضي قال والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة

اربعة قال وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها وهذه الا
ربعة معلومات وادراك الاول من قبيل التصورات التي من شانها
ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب با
لحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى المدرك اعني وقوع النسبة او لا و
قوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قال فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة
ومطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم
عليه اقول يعني ان النسبة التي يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من
حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصح
لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها
قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد بيناه في ذلك
بان لفظ هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون

ضمير الفصل ويفيد الحصر والتأكيد ويحقق ان ما بعده خبر لا نعت ... هذه القضية

رابطة ولعل بقاء الرابط في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على

الارتباط والاسناد وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف

منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا

دلالة لها على الزمان اصلا وقد بنا قش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد

على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في

قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في الاستعمال الرابطة

قيل وجه الضبط ان يقال هنا ثلثة اشياء الوجود والامتناع والجواز

نضربها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطين معا والرابطة الزمانية وحدها

وغيرها الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا تستعمل

القضية خالية عنها اقول ينتقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است

ونحو فان قولهم بحو قضية خالية عن الرابطة قطعا وهذا لا يشمل القضايا

الكاذبة اقول قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصدق على ما هو في نفس

الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصدق بحسب نفس الامر ومما هو

١٤٣

هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر عن عبا

رة المصنف هو الصدق في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها

المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا الكلام

ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسان

فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا

وان اردت سلب القضية على معنى انها محققة في نفس الامر كان

سلبا كليا لان السلب لا ايجاب الا جزئي يستلزم السلب الكلي فهو

هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب

سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو واحد واحد وان يكون

سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه قوله كقولنا

الحيوان جنس والانسان نوع اقول نعم بعضهم ان مثل هذه القضايا

تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان

من حيث انه عام موصوف بالجنسية بقيد والانسان بقيد عمومه

حقيقته ...

موصوف بالنوعية فمثلوا للقضية الطبيعية بنحو قولنا الانسان نوع والحيوان
ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا
طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو الحيوان وحدها وكيف لا وان
المحكوم عليه هنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان
كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه
بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كانت
ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في
ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم الثبوتي
وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة
غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعة لا اعتبار
لها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة

في احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست
بمعتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة
المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا
في ضمن المحصورات لان الحكم على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية
قد يقوم في الظاهر مقام الكلية فينتج كبرى الشكل الاول نحو هذا
زيد وزيد فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى
الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا
يصدق زيد نوع قوله ~~تنبيها على ان الاحكام~~ اقول هذه
الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل الموضوع محمول لكن يفوت
فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اضاف دواج وب قوله كما انهم
في قسم التصورات اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة
اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير
اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان

وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الشا

ملة اياها باسرها محكوما عليها فيكون الاحكام الواردة عليها

متناولة لجميع طبايع الاشيا ولذلك صار مباحث التصورات

قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا

وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت

مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت

مباحث الفن قوانين تعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس

معناه ان المفهوم ج هو مفهوم ب الخ قد تبين فيما سبق ان لفظ

كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما هو

صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكانت لفظ كل

زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد معنى الكلي فمعنا كل ج اي كلي هو ج وهو

مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم

ج مفهوم ب والا لم يكن هنا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ و

ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت

قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من

الافراد يصدق عليه ب فاذا اقترن ج بلفظة كل كان المعنى كل

ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فان قلت

كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة اقول

قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل

واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان

اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه و

الثاني ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا

باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه

المحمول سواء اخص ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع

او لم يخص واذا اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية هو

شيء نفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان

قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية
حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة ولذلك قال
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا في الحقيقة لكنهما اختلفا
في ان الافراد انما اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق
عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا القدر
من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما باعتبار
التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت
اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في
الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا
ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون
الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي
جانب المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ
المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في

في الوجود باحوالها او الذوات المتاصلة هي الافراد واحوالها
هي المفهومات قوله لا يقال اه اقول هذه شبهة يتمسك بها
في ابطال الحمل قوله ويلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا
اقول اذ الحمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لانا نجيب
اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مد
عاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل
فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه
كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد
الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما
اذا كان المدعى سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم
ما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين
مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان
ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد صدق عليه مفهوم ب

وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائزة كصدق
الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة
على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق
عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا
حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر
وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه
عليه ايضا محال لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تغايرا ولا اخبارا فقد نفا
على الشبهة بذلك والجواب الحق ولا نخيم ما دونها الا بتحقيق معنى الصدق
والحمل فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور
حمل اصلا ولابد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان
محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارج المحقق او
الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بداهة

بداهة سواء فرض بينهما اتصال او لا فيمتنع الحمل الاتحاد المتغايرين
ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه
قوله والعنوان قد يكون عين الذات اقول وذلك لان
العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد
فلابد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر قوله لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس باستقلال بل لاتصاف شخص
من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص اقول فلو اعتبر
الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه
لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوت الطبيعة
النوعية فيلزم ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم تكرار لا يقال انما
يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع
اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها
احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك

١٤٧

ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار
الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكونه
فيها مشتركا بينهما بينها فهو هنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله
وبالفعل عند الشيخ اقول قيل عليه انما عدل الشيخ عن مذهب
الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد
الامكان يخالف العرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا
ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله
الخارج عن المشاعر اقول في القوة الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها
اي موضع الشعور او آلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول
يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم
فيها يتناول الافراد المقدرة المعدومة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون
ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه
فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة
ج

١٤٨

جزئية وسالبة جزئية كما قرره وبهذا القيد اعني امكان وجود الا
فراد اندفع الاحتياج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على
ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه او
امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع
الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو
كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر
امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذ
هب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو
مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والحد
مندفع فان الانسان الذي هو ليس بحيوان لا يصدق عليه الا
نسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا
الحيوان الذي هو حجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا
يدخل في قولنا كل انسان حيوان في لا شيء من الانسان بحجر

قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل اقول

وهذا اجيب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد ه كا

ن ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما

المعنى فينبغي ان لا يتصدق هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة

تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي

فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب

خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحملية معنى

اتصالي اصلا فكيف يفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة

الشرطية على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها ا

فراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر فيهم منه

ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير

تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط

تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كا

نت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكون ا

ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب

المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد با

لمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون السور

مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا

فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات فتأمل لان ما لم

يوجد ازلا وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود

في الخارج يعني كما ان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين

الحكم على الموجود الخارجي حقيقيا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم

يصدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم اقول

اي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا ولان الحكم ليس على وصف

الجيم قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها اقول يعني

ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وظ
اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج وتحقق محققا ولا حقيقية اذ
لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الا
فراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم
في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا لم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادرا
جه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية
فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل
القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع افراده الخارجية
المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط و
ذهنية يتناول الافراد الخاصة الموجودة في الذهن فقط الاولى ان
يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهية كالزوجية

١٥٠

جية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا بالقائمتين للمثلث وقسم
يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم
يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان تعتبر
ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا
كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى
هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا
محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه القضايا قضية خارجية
وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذ
هنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذا ان يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا
فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل
على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة

فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان
المتباينتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما
لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق
والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع قوله
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم اقول وذلك لان نقيض
الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية
الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية اقول وذلك
لما عرفت من ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة
جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم كان بين نقيضيهما اعني السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية قوله يؤثر في مفهومها اقول اي يوجب ا
ختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد
لا كاتب قضية اخرى يتغاير مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوا

لا يقال لا يتصور اتحاد الافراد اذ بعضها تارة بالكاتب وتارة بالمكاتب
والا يلزم اجتماع النقيضين لانا نقول لا اتصاف الافراد بالعنوان بالامكان كما
هو عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ وعلى التقديرين لا يلزم اتصاف الافراد
بهما في وقت واحد فلا يلزم اجتماع النقيضين ٢ مير جليل

١٥١

ن بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فاذا كان
للذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي
وعبر عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها بالتباين
بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة
قوله ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له اقول
سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد
فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا
اذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا
بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر
في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف
على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد

الموضوع فيمتنع عنه المحمول ايضا قطعا ويحصل الموجبة ثبوت
الموضوع المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع ثابتا
بنا له المحمول والحاصل ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفا
يه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يكون يمكن الا بان يكون
موجودا **قوله** والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
اقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج
محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا
فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة
منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء
كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده
ايضا في الجملة فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع
في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق

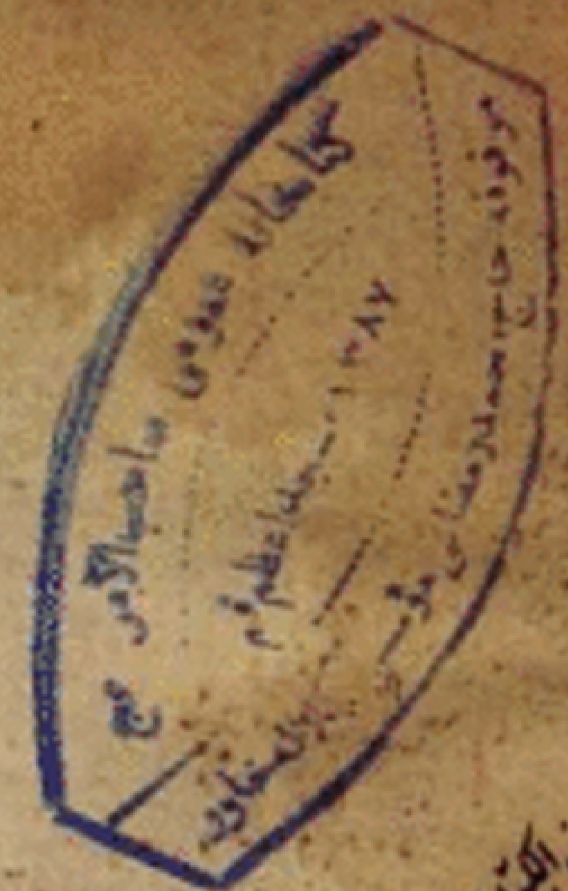
صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين
هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي
بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائم وان ساعة
فساعة وان خارجا فالخارج وان ذهنا فذهن وان لحظة فلحظة
فالسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني كذا
لكن الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان ا
انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء و
الحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة
المحمول **اقول** اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد
لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهو امر مستقل بنفسه
لا يقتضي الارتباط بغيره والقيام اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا
بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة بين

ووان ثبوت المحمول للموضوع يقتضي وجوده في

منصورة بين بين قوله ومن جهة اخرى اقول يعني ان تقسيم كيفية
النسبة الى الضرورية واللاضرورية تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى
الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا الا ان المجموع تقسيم واحد
رباعي قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها ملتئمة من الايجاب و
السلب اقول اذا حكمت بايجاب محمول لموضوع اولا ثم حكمت بينهما
بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك
النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب
دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلا
لته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه ان عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما
ثم

١٥٥

ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون
موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة و
الدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام
لانهما توجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب
كما سياتي تحقيقه قوله والنسبة بينها وبين الضرورة اقول قد
عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا
بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها قوله
والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى المجموع الذات والوصف
واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضر
ورة لا جزء لما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين



مرة جزء لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان
النسبة المحمول ضرورية لمجموع الذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات
وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هٰهنا فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وح ان
لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع
حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون
مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشر
وطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد
منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على
ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف
كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت
الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف علما

١٥٣

ماذكرنا فذات القمر مستلزمة لمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا
المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر
في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشر
وطة العموم من وجه وهذا الكلام محقق قد اخطا كثيرون وزعموا
ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا قوله
العرفية العامة اقول لم يعتبر هٰهنا معنيان على قياس معنيي المشر
وطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات
في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو
حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف
سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور اولم
يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله الممكنة العامة اقول الامكان العام
يطلق تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره و
تارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب

معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في الامكان
السلب والتغير ان متساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد باللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة مع الضرورة بحسب الوصف اقول
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه
تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره و
لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام
الوصفي ولا بقيد الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم
من الضرورية الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه
تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك
ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما هو ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح
لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله وتصدق الوقتية كما
في المثال المذكور اقول يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
فان الانخساف ليس ضروريا بحسب صدق وصف القمرية ولا دائما

كما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا قيدها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا اقول وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة
بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين
فيصدق الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين
فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية
وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون
الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف
فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في المثال المذكور الكتابة وتحريك الا
٤ صابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا
مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس
الى الذات وحده فلا يصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر

منه المعنى المطابقي اقول هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ
الى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكرناه فان الوجود اذا اطلق
يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الوجود الخارجي والذ
هني قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالا
تصال كون الاتصال لعلاقة بينهما فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه
لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة
كما مر اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي آه اقول يعني ان
التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصا
دقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك
ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق
والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا الكلام لا شبهة
فيه لانه قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذا

١٥٦

على ذات كما بين مفهوم الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا
ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية
شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت
المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة
من قضيتين حمليتين وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد و
الكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضو
ع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشار
ح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في
المنفصلات انما هي بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين المفهو
مين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت
عنها بمثل قولك اما ان السواد موجود في هذا المحل او يكون البياض
موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك
الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية

شبيهة بالمنفصلة وبالحملية كما ان الحملية قد تشارك المتصلة في تمام
حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا
بد ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك
المنفصلة في حصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح مغايرا لذلك
فيهما والمنافات قد تعتبر في القضايا بحسب صدقها وكذبها وقد
تعتبر في المفردات وهي الحملية الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في
المفردات بحسب الوجود الخارجي في محل واحد فان عبرت عنها
بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل
واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها اما ان يكون هذا الشيء
اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت بمثل قولك
هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة في
مآل المعنى ومحصوله وان كانت مخالفة في المفهوم الصريح قوله فان
التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة اقول كما ان السلب

في الحمليات يجب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان
طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب
في المنفصلات والمتصلات يجب سلب الاتصال في نوعيه اعني اللزوم
والاتفاق ويجب سلب الانفصال في نوعيه اعني العناد والاتفاق ولا
اعتبار باطراف في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين
موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس
توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات قال وههنا بحث
اقول هذا حق نعم المنفصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالانفصال
من غير ان يتعرض للعناد نفيا او اثباتا يمتنع كذبها مع صادقين ومع مقدم
صادق وتال كاذب قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها
كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج او فرد

والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب
ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر
او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى
الاعم فيصدق في كل واحد منهما عليها وعلى ما تركب منه الحقيقية قوله وهي الاو
ضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع اقول اراد بها
الاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع
معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك
احوال حاصلة لها من اجتماعها مع تلك الامور الممكنة الاجتماع معها فان كلا
واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له منضما
لنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور

في

١٥٨

في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الا
جتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه
ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته
ككون زيد ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليست ممكنة في نفس الامر وان كان
ممكن الاجتماع مع حماريته وقد تبين في كتب الميزان ان الاوضاع الحاصلة
من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع اللوازم الممكنة
الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد
مع قولنا وكل انسان ناطق اي كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم
حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشا
رح لم يلتفت اليه لان فهم بعض لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم بالنسبة اليها حالات
هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك
لتلك الامور كما اذا ضرب زيد عمرا بالحجر من ان الضاربية زائدة ومضروبية عمرو و

وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب
الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان يكون زيد قائما او قاعدا
وكون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو
النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول الاظهر في العبارة ان يقال
اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير
اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع اللازم
وهو مح واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين آه ~~قوله الشرطية تركب من قضيتين والقضية اما حملية~~ اقول قد عرفت
ان الحملية انما تتركب من المفردات او ما هو في حكمها واما الشرطية فانها تتركب
من قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركب
من غير الحمليات فلا بد ان يتحلل بالاخرة الى الحمليات المتحللة الى المفردات اذ لو لم يتحلل

اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او
جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي قوله وهو اختلاف القضيتين اقول فان قلت
التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع
من نقيض المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه
بالقضايا قلت المقصود هنا تناقض القضايا لان الكلام فيها وفي احكامها واما
تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى
الادراج في تعريف التناقض هنا قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض اقول
يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد من اختلاف الجهة في
جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط آه اقول قيل تخصيص بعض
الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت
وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة
الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع
محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة
في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة تعم الموضوع

والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان الخصم كانه راعى ما هو الظاهر

من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي

الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان

والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله الجزئيات اتماه

بتصادقان اقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الا

ختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما اذا

اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في

خصوصية الموضوع مع باقي الشروط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد

في الموضوع شرطا فاجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصو

صية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها او

الا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية

فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض

قوله فان قلت اليس يجب اعتبار وحدة الموضوع اقول هذا السوال متعلق

بالجواب عن السوال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها

لا يجري لنفعنا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرتم فانكم قد اعتبرتم وحدة الموضوع في تحقق التناقض فكان ذلك من

اعتبار امر خارج عن مفهوم القضايا الجزئية في احكامها اولا انه

اعتبار امر خارج عن مفهوم القضايا واحكامها اولا ومع اعتباره لا حاجة

الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق

التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبره وحدة

الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار

شرط اخر وهو اختلاف الكمية كما بيناه في حل السوال الاول فحاصل السوال

الاول ان السائل يقول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في المو

ضوع مع انه مغن عن الاختلاف في الكمية اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار

امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد كما قلت انه اعتبار

امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه

ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من انه اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع

لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه

الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال الثاني انهم

اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم

الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض

وعلى هذا فقوله فالحاجة ليس على ما ينبغي لان الجواب ان يقال بدله فلا يكون شرطا الاختلاف في الكمية وما ذكرناه

١٦٠

وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح رحمه الله

قوله ولعلم اولاً ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب نقيض الايجاب وليس الايجاب رفع السلب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة وما يساويه فظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه

قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورية بناء على ما مر من ان الامكان سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة من القضية نقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية يكون فيها على ما ذكرنا والذي فيها هو عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيقي لا احد هذين الامرين كما زعم ولا بد من التفصيل في تعيين نقائض القضايا فنضع المحصورات الاربع للضرورية ونضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم نعتبر التناقض فنجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة وبين كل قضيتين وما جعل نقيضاً لها فتأمل قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية

الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة كالقضية الضرورية الذاتية فان نقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة المطلقة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية لانها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فانها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضاً حقيقياً كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة او الدائمة المخالفة اقول ولما تحقق ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة له في الكيف فنقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة فعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة

ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما
الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية حال ان تكون مخالفة للاصل في
الكيف واما اللادائمة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في
جميع الاوقات المنتشرة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل هنا قضيتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة
فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة
قوله العكس المستوي اقول كما ان عكس المستوي يطلق على المعنى المصدري
المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية
الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فتشتق من العكس بالمعنى
الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس خاص من احدهما
ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني انها
هو اخص من تلك القضية ليست لازمة للاصل وليظهر ذلك بالتخلف في بعض

بعض الصور والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين
فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم تصدق عليها
الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع الممكن
كونها وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي
ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست الى الدوام الوصفي ان
لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع
قيد اللادوام في البعض واما اذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس والا
لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا امكن
صدق نقيضه معه فيلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال
لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس للهيئة التركيبية لا لخصوصية شيء منهما فلا
يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم
اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس
مع الاصل نعم لكن حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس
ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل وهو يوجب صدق العكس مع الاصل و
هو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكرنا ان ما لا يصدق عليه الاطلاق

العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم ومايصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوضعي العكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا و
هي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوضعي فان لم يكن مقيدا باللادوام فعكسه مو
جبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهي قضيتان قوله انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا
وهو اخص من نقيض الاصل اقول اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان
لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص
من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما
في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة هذا في
الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة
واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسيهما وانما اقتصر عليه في الخا
صتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها اقول وذلك لان العرفية
العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض
الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص
من نقيض الخاصتين لانهما بعض نقيضهما لجزئي الاوليين منهما فيكون اخص من جميع النقيضات الثلاثة التي هو

هو نقيض الخاصتين لمنع المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فيكون العرفية العامة اخص
هي اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين اقول
لان عكس السالبة الدائمة المطلقة سالبة لادائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية
التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول
من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون
اخص من نقيضهما قوله وانما علم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا اعتبر اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان على مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى
الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق
على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه به بالفعل كما
هو مذهب الشيخ بوعلي والمتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
فتوقف المصنف في الممكنتين لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين اه
اقول قال المتاخرون لانهم اذ لو لم يصدق العكس في العلوم هو عكس
النقيض بهذا المعنى اما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل قوله قال
المتاخرون لانه اذا لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما

في الباب لا قوله وقد دفع ذلك بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى

العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فنقول كلما

ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضا

وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج كان معنا

سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك له

البعض ج وبتم الدليل في السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة لكن

لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس المو

جبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين حد سالبة جزئية لا

بتناه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك الشيخ في الرد على القدح في

الدليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فان قدح في الدليلين معا هذا قدحهم

في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان

انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك لو كان اللزوم باقيا

على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا

محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم

المحال قوله يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا

نقيضا له قوله انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض

الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول لجعل هو

المبتدا الذي يراد بالذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد بالوصف فهو

فمفهوم عبارة المتن هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة

بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الا

صل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني

كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسر بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل

جزءا اول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا

اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا لا

نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة

المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن

سلمنا لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب

بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن

ج د فج د قوله قد تقررت في هذا المقام نكتة وهو ان يقال احد الامور

الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل الجزء واما انتاج الشكل الثالث

من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان
لا يصدق سالبة كلية لزومية فى شىء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم
الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك
هو الامر الثانى فقد انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اى امرين
كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما
ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر
فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية
اللزومية فى جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام فى القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى
مسائلها التى ادراكاتها تصديقات فالمقصود فى تلك هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب لكونها وسائل
الى التصديقات والسر فى ذلك ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة
اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية
فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية والكامل من التصورات فى العلوم
الحقيقية الا يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولذلك لم يقصد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف

بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه صح وايضا التصديقات
ادراكات تامة تنتفع النفس بها دون التصورات فبذلك صارت مطلوبة
فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلى
هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه
ادخل فى المقصود بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال
الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل
الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد
للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى
فى هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس الى
سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
وتوابعه قوله فالقول اقول يعنى ان القياس اما معقول وهو المركب من القضايا
المعقولة واما ملفوظ وهو المركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
وانما سمى الثانى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما
فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان
جعل حدا للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول
الآخر الذى هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس
المعقول والمسموع قوله ليندرج فى الحد القياس قطعا الصادق المقدمات وكاذبها

اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر ليتبادر

الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزم بها من النتيجة فيخرج من

الحد القياس الكاذبة المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان من

ادوات الشرط يتناول المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك اقول

هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس لا

على ان يكون على احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء احديهما والا لكان

العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها

لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة

مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها قوله وكل قياس

حملي لا بد فيه من مقدمتين اقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك

لان القياس لا بد ان يشتمل على امر يناسب اما المجموع المط واما اجزائه فالاول هو

القياس الاستثنائي كما سيأتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني

ولا بد فيه من امر يكون له النسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل المقدمات

قطعا سواء كانتا حمليتين او لا قوله موضوع المط سمي اصغر لانه يكون في

الاغلب اخص قوله اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها

في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا قوله فسياتيك بيانها في فصل المختلطات

اقول انما افرد المرابط جنب الحملية فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المكثرة

التعب

١٦٦ التعب قوله لان الامر الاول اسقط ثمانية قوله هذه طريقة الحذف والاسقاط

واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى

فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول

هو اندراج الاصغر بكليته او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر

ايجابا او سلبا فيكون الاصغر كليا او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا

او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه وما عداه لا ينتج ايجابا كليا

وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر تنافيا في الاوسط ايجابا او سلبا

فتنافيا قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل

الا سالبة وضرباه منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة كلية واخران

سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا

والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج

الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة

جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة لها كلية او جزئية قوله

اما الشكل الاول باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبني

الامكان

على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد

كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث

والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد

فرس قوله بل احدى التسع كانت جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى

اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة
حينية وتفصيل يطلب من شرح المطالع **قال** وانما سمي خلفا اي باطلا **اقول**
هذا هو الوجه في التسمية وهو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان
المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من
خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي يساق الى المط ابتداء اي من غير تعرض
لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة
قال وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب
بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل
على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على
تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم
يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا
كل ج ب بالفعل صدق لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين
ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لكن لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ج ج دائما لكن التالي بط فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج
بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المط بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي
كما ذكره وقس عليها او ضحنا قياس الخلف في اثبات النتايج **قال** والحدس هو
سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من
الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لا حركة في الحدس

فلا

١٤٧

فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال
دفعيا من المبادي بسرعة حقيقة والامر بين **قال** وفي كون الموضوع جزءا
من العلم **اقول** قد اجيب عنه النظر بمعنى الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع
جزءا من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية
ولان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه لم يرد ان هذا التصديق ه
خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم
ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود
لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود
الموضوع من المبادي التصديقية تم بعون الله

تم



